جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون إداري

رقم: 1616350344468

إعداد الطالبة:
إيمان بتيش

يوم:2021/06/19

النظام القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر

لجنة المناقشة:

لمعيني محمد	**محاضرأ**	**جامعة بسكرة**	**رئيسا**
محمد عقوني	**محاضرأ**	**جامعة بسكرة**	**مشرفا ومقررا**
حمشة مكي الدين	**محاضرأ**	**جامعة بسكرة**	**مناقشا**

السنة الجامعية:2020 - 2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان :

الحمد لله الذي أعاننا ويسر سبيلنا لإنهاء هذا العمل

اللهم نسألك التوفيق والسداد الدائم

بكل احترام وتقدير نتوجه بالشكر الجزيل إلى الدكتور المشرف:

" عقوني محمد "

على العمل وعلى متابعة أيام بالتصويب عبر كل مراحل

ولم يبخل علينا بإرشاده القيم أولا ، والذي وجهني ونصحني

وقبوله الإشراف عليلأجل إنجاز هذه المذكرة ثانيا.

كما لا يفوتني أن أشكر أساتذة أعضاء لجنة المناقشة

والى كل من قدم لي يد العون لإتمام هذا العمل المتواضع .

إهداء

أهدي هذا العمل إلى من لهم الفضل بعد الله سبحانه وتعالى

فيما وصلت إليه .

إلى أعز ما لدي على قلبي أبي الغالي وأمي الغالية

من أنارت في قلبي حب العلم حفظها الله ، وحفظ أبي العزيز .

إلى كل عائلتي الكريمة وكل أحبائي وأصدقائي

إلى كل من ساهموا في تكويني ، من التعليم الإبتدائيإلى التعليم العالي .

مقدمة

يعتبر مجال الإعلام حساس تحتك فيه الحقوق والحريات العامة، مما أدى ذلك إلىاهتمام المشرع والإعتناء بالحرية تعد حجر الزاوية في النظم الديمقراطية المقارنة وتشكل أحد أهم مصادر الصراع مع السلطة الحاكمة، بعد عقود من زمن احتكار الخدمة العمومية المتعلقة بالقطاع السمعي البصري ما يمثل سلسلة الإصلاحات التي بادرت بها السلطة، لتصدر ترسانة من القوانين تصب في سبيل إرساء دولة القانون، فجاء القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام[1]بمبدأ حرية ممارسة الإعلام مع إنشاء سلطة ضبط الصحافة متعلقةبالنشاط السمعي البصري الذي أنهى الإحتكار العمومي مبدئيا مع الإشارة أن أول سلطة إدارية مستقلة أنشئت في الجزائر كانت في مجال الإعلام بموجب قانون 90-07[2]الذي ألغى نتيجة الظروف السياسية الإستثنائية التي عصفت بالجزائر أنداك، فكانت النتيجة وجوب إعادة تنظيم قطاع السمعي البصري تدريجيا، لتمارس الحرية في أطر قانونية من جهة و إلى حماية المنافسة و ذلك بالتنظيم المحكم والفعال من جهة أخرى، و ذلك للإرتقاءبإمتيازات وصلاحيات ضبط سلطة الدولةوتدعيم المشاركة السياسية، وبالنظر إلى الإشكالات التي يبرزها الموضوع أردنا تسليط الضوء على سلطة الضبط السمعي البصري .

يكتسي موضوع النظام القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري أهمية على الصعيدين العلمي والعملي :

[1]_القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 12-01-2012، المتعلق بالإعلام، ج ر ع 02 الصادر في 15-01-2012

2_ القانون العضوي رقم، 90 – 07،المؤرخفي 8 رمضانعام 1410،الموافق لـ 03أفريل1990.

- **من الناحية العلمية :**

تتجلى أهمية الدراسة لكون سلطة الضبط السمعي البصري لها مكانة في المجتمع و إبراز مدى فعاليتها على أرض الواقع سواء في مجال الضبط والرقابة وغيرها من المهام الموكلة لها التي من شأنها توجيه وإرشاد المستفيدين من رخص السمعي البصري،إلى جانب أهمية أخرىتتثمل في إثراء المكتبة الجامعية بهذا النوع من الدراسة ويمكن أن يستفيد منه مختلف الجهات للارتقاء بالثقافة العلمية لمجال الإعلام وخصوصا منه سلطة الضبط السمعي البصري .

- **من الناحية العملية:**

إن الإعلام يمثل السلطة الرابعة في الدولةلا سيما ما تعلق بالإجراءات والشروط التنظيمية الخاصة بها ومعرفة البعد العميق لصلاحيات واختصاصيات هذه المهمة، حيث حظت باهتمام معظم أطراف الأسرة الإعلامية و ذلك من أجل الوصول إلى عمل تقني نوعي واحترافي ذو فعالية في المجتمع مما جعل سلطة الضبط السمعي البصري تسعى لتحقيق خدمة المجتمع وترقية النشاط إليها من تعزيز الإعلام والإرتقاء به نحو الأفضل .

الإشكالية :

انطلاقا مما تقدم دراسة الأحكام و القوانين الخاصة بسلطة ضبط السمعي البصري يتم صياغة إشكالية هذا الموضوع كما يلي :

إلى أي مدى يمكن اعتبار الأحكام المنظمة للسلطة الضبط السمعي البصري كفيلة بتحقيق الضبط الكافي لهذا القطاع من خلال الموازنة بين مقتضيات الضبط وضمان تحقيق أهداف وتطلعات هذا القطاع ؟

المنهج المتبع :

إن كل المناهج تختلف بحسب موضوع الدراسة، لهذا ارتأينا استخدام أساسا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي عالجت الموضوع، كما سنعتمد على المنهج التاريخي لتناول التطور التاريخي لنظام القانوني لسلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر، والمنهج المقارن أحيانا من خلال المقارنة بأنظمة قانونية لدول أخرى مثل تونس والمغرب.

الحدود الزمنية والمكانية للدراسة:

تعتبر الدراسات السابقة في خطة البحث من بين العناصر الضرورية والواجب إتباعها في كثير من الأبحاث العلمية، بحيث تعد أهم منطلق للبدء بدراسة الموضوع غنية بالمعلومات وهذا لمن لديه الميول والرغبة في البحث والدراسة التي تشمل كل جوانب الموضوع.

وقد إعتمدنا في دراستنا هذه على الدراسات السابقة التالية:

الدراسة الأولى:

لقد إخترنا مذكرة الماجيستير، رمضان بلعمري تحت عنوان: القطاع السمعي البصري إشكالات الإنفتاح، بجامعة الجزائر سنة 2011-2012، و كان تقسيم عمله الى ثلاثة فصول حيث تطرق في الفصل الأول لواقع قطاع السمعي البصري في الجزائر، أما الفصل الثاني تناول فيه الخدمة العمومية في التلفزيون و التجربة الديموقراطية في الجزائر و الفصل الثالث كانت دراسة ميدانية لقطاع السمعي البصري في الجزائر.

الإشكالية الرئيسية للموضوع و هي: ماهي أسباب إنغلاق التلفزيون على نفسه و عدم إنفتاحه على المجتمع؟

الدراسة الثانية:

لقد إخترنا مذكرة الماجيستير، بن عزة حمزة تحت عنوان التنظيم القانوني لحرية السمعي البصري في التشريع الجزائري بجامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية سنة 2014-2015، حيث قسم عمله إلى فصلين، و كل فصل يحتوي على مبحثين:

-الفصل الأول: حرية الإعلام كضمانة لممارسة الإعلام السمعي البصري

-الفصل الثاني: نطاق ممارسة حرية الإعلام السمعي البصري و المسؤولية الجزائية المترتبة عنها في التشريع الجزائري

الدراسة الثالثة:

اخترنا مقال تحت عنوان التنظيم القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر، شيتوي زهور، تعبر الدراسة حول الإنفتاح في المجال الإعلامي سواء لقطاع السمعي البصري في الجزائر وكذلك الإطار القانوني لقطاع السمعي البصري في ظل قانون 2014 ، وجاءت هذه الدراسة حول الطبيعة القانونية لسلطة الضبط السمعي البصري، وكانت الإشكالية كتالي: هل حقوق قانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري مقتضيات ضبط القطاعات خاصة في ظل تجارب العالم المختلفة أم كانت محدود؟

صعوبات الدراسة:

عند دراسة أي بحث أو مشكلة يواجه الباحث الكثير من العقبات والصعوبات وذلك عليه من الضروري الإجتهاد والبحث في هذا الموضوع، ويمكن سرد هذه الصعوبات كالآتي:

-ندرة وقلة المراجع حول موضوع الدراسة وخاصة الكتب المتخصصة، فيماهذا بعد المهتمة بالتشريع الجزائري السمعي البصري ككل.

-عدم اهتمام الباحثين بالموضوع،والأساتذة المختصين رغم أن موضوع سلطة الضبط السمعي البصري له مكانة في المجتمع وفعالية وحديث النشأة باعتباره يتطلب الإهتمام والدراسة.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة سنقوم بتقسيم الدراسة إلى فصلين وسنتناول في الفصل الأول تحت عنوان الإطار التنظيمي لسلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر بحيث يتعرض المبحث الأول مفهوم سلطة الضبط السمعي البصري والسياق التاريخي لتطور قطاع الإعلام في المطلب الأول وتحديد تعريف السلطة الضبط السمعي البصري في المطلب الثاني ثم التطور التشريعي لسلطة ضبط السمعي البصري في المطلب الثالث.

وسيعالج المبحث الثاني التنظيم العضوي لسلطة الضبط السمعي البصري من خلال تشكيلة وتعين أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري في المطلب الأول والنظام القانوني للأعضاء في المطلب الثاني وتتم مظاهر الإستقلالية لسلطة الضبط السمعي البصري في المطلب الثالث .

أما الفصل الثاني سيتابع مسألة الإطار القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري والرقابة على أعمالها، في المبحث الأول مهام وسلطات الضبط السمعي البصري وفي المطلب الأول إجراءات الحصول على رخصة وظيفة سلطة الضبط السمعي البصري أما في المطلب الثاني مهام وصلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري، أما المبحث الثاني فخصص لصور الرقابة على أعمال سلطة الضبط السمعي البصري، من خلال التطرق إلى الرقابة الإدارية والمالية على أعمال سلطة الضبط السمعي البصري في المطلب الأول، أما الرقابة التشريعية و القضائية في المطلب الثاني.

و تم تقسيم خطة البحث إلى:

الفصل الأول: الإطار التنظيمي لسلطة الضبط السمعي البصري.

المبحث الأول: مفهوم سلطة الضبط السمعي البصري.

المبحث الثاني : التنظيم العضوي لسلطة الضبط السمعي البصري.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي لسلطة ضبط السمعي البصري والرقابة على أعمالها.

المبحث الأول: مهام وسلطات سلطة الضبط السمعي البصري.

المبحث الثاني: صور الرقابة على أعمال سلطة الضبط السمعي البصري.

الفصل الأول:

الإطار التنظيمي لسلطة الضبط السمعي البصري.

يعد مجال السمعي البصري من أهم المجالات التي تقدم خدمات اجتماعية مختلفة للمواطنين فهو لا يزال محط اهتمام الحكومات المتعاقبة، حيث نجد أن الحكومة الجزائرية وضعت قانون إعلام جديد يسمح لأول مرة بإنشاء قنوات إذاعية وتلفزيونية خاصة، فتمت المصادقة على هذا المجال بموجب رقم 14-4 المؤرخ في 2014/2/24 على مستوى البرلمان الذي يحتوي على 213 مادة تنظم نشاط السمعي البصري بالجزائر، لأن قطاع السمعي البصري له أهمية جد فعالة تكرس ضمان الحقوق واحترام الحريات العامة وما يتصل به من مظاهر كحرية التعبير والصحافة لذلك تم الإهتداء إلى منح عملية ضبط وسائل الإتصال السمعي البصري لهيئة إدارية مستقلة وهذا ما نظمه المشرع الجزائري، لذا ارتأينا أن نقوم بدراسة الإطار الوظيفي لهذه السلطة ولقد تم تقسيم الفصل إلى مايلي:

المبحث الأول: يتعلق بنشأة و تعريف سلطة الضبط السمعي البصر بالإضافة إلى تطورها وهيكلها التشريعي.

أماالمبحث الثاني: يضم النظام القانوني لأعضاء سلطة الضبط السمعي البصري.

المبحث الأول: مفهوم سلطة الضبط السمعي البصري:

يكمن مفهوم سلطة الضبط السمعي البصري من سياق تاريخي حول نشأتها وتطورها كما يندرج من مفهوم للسلطة عدة مفاهيم التي تنطوي على الكثير من المصطلحات المتباينة، وبالتالي كل مصطلح له معنى يميزه عن الآخر لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى نشأة سلطة الضبط السمعي البصري وتطورها بالإضافةإلى تعريفها ومراحل هيكلها التشريعي وتطوره.

المطلب الأول: السياق التاريخي لتطور قطاع الإعلام.

قبل التطرق إلى سلطة الضبط السمعي البصري المنشأة بموجب قانون الإعلام رقم 12-05، حري بنا أن نشير إلى نواة إنشاء هيئات تعنى بمتابعة ومراقبة وسائل الإعلام لم يكن جديدا على التشريع الجزائري الجديد الذي جاء به المشرع من خلال تطور كافة السياسات التي مست وأثرت على المجتمع في مختلف القطاعات مما يدل على أن الدولة

تسهر على ضبط الإدارة بصفة عامة، إلا أن ظهور الإعلام ومجال الصحافة نشأ منذ عام 1916 كان محل اهتمام الكثير من الدول أولها السويد مع مؤتمر اليونسكو لمباشرة ترقية وتطوير قطاع الإعلام وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: نشأة مجالس الصحافة والإعلام

ظهرت هذه المجالس في ستينيات القرن الماضي، وتعرف بأنها منظمات تطوعية خاصة تسعى جاهدة إلى تحسين أداء الصحافة ووسائل الإعلام بحيث أنها تقوم بدراسة الشكاوى المتعلقة بالممارسات الإعلامية، وقد بذلت هذه الهيئات جهودا مضنية من أجل صياغة الجوانب المهنية التي يسعىأعضائهاإلىتطبيقها أثناء ممارستهم للعملية الإعلامية، وقد تم تطبيق هذا الإتجاه خلال منتصف السبعينيات منالقرن الماضيحيث نشرت اليونسكو مقالا بعنوان" الإتحاد المهني في أجهزة الإعلام"، تناولت هيئات العاملين في الأجهزةالإعلامية التي نشأت في مائة دولة في العالم[1].

وبذلك أصبح موضوع أخلاقيات الإعلام من أهم القضايا التي تشغل بال الحكومات والهيئات معا[2].

وفي العام 1973 دعى مؤتمر اليونسكو في جلسته الثامنة عشرة على الإعداد لدراسة المبادئ المحلية للقيم في الأجهزةالإعلامية من أجل الإحساس بالمسؤولية، الذي ينبغي أن يصاحب الممارسة لحرية النشر والبث، وتعود نشأة مجالس الصحافة في العالم إلى العام 1916 عندما تأسس مجلس الصحافة في السويد في اجتماع مشترك ضم مجلس ناشري الصحف ونقابة أصحاب الصحف ونقابة الصحفيين السويدية[3].

وكان مكتب العمل الدولي بجنيف عام 1928 قد أورد فكرة إنشاء محاكم مهنية متخصصة للسلوك المهني وأحوال الصحفيين، وكانت هذه الفكرة بمثابة البذرة الأولى للتنظيمات والهيئات الإعلامية عبر العالم.

---

[1]-بسام عبد الرحمان المشاقبة، **الرقابة الإعلامية**، دار أسامة للنشر والتوزيع نبلاء ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى،الأردن،2014، ص136.

[2]-بسام عبد الرحمان المشاقبة، **فلسفة التشريعات الإعلامية**،دار أسامة للنشر والتوزيع ،الأردن،2012،ص164.

[3]-حسني محمد نصر،قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي، دار الكتاب الجامعي،الطبعة الأولى،الإمارات،2010،ص277.

ويبدو أن الأمريكيين كانوا سباقين إلى تجسيد هذه الفكرة فأصدروا قانون القيم الصحفية الذي تبنته لجنة مؤتمر الصحافة الأمريكية الأول في واشنطن 1926، تم بواسطة لجنة المؤتمر الصحفي الأمريكي الداخلي بنيويورك 1950، والذي تم قبوله كمذهب لجمعية الصحافة الأمريكية.

وثم نشأ الإتحاد الدولي للصحفيين عام 1926 ، الهادف إلى تنظيم ذاتي للمهتمين في مجال الإعلام، وفي عام 1933 جاء الإتحاد الدولي لجمعيات مديري الصحفوالناشرين الذي تناول مبدأ الإصلاح السريع للأخبار الكاذبة، وفي سنة 1955 قامت الجمعية الداخلية للمذيعين الأمريكيينLAAB[1]، بإعلان مبادئ القيم في مجلس "ليما"، والذي حدد الوظائف الأساسية للإذاعة ومهمتها الدولية،أما في بريطانيا خضعت الصحافة للتنظيم الذاتي لأكثر من خمسين عاما وذلك بقيام مجلس الصحافة الطوعية عام 1953، الذي يهدف إلى تعزيز حرية الصحافة، وخلال ثمانينيات القرن الماضي ثار جدل واسع حول عدم التزام الصحف بأخلاقيات الممارسة المهنية[2].من أهم مجالس الصحافة التي تميزت بالشهرة والفعالية المهنية التي ظهرت بالولايات المتحدة الأمريكية:

– المجلس القومي للأخبار"The National News Council"أنشيء عام 1973 بمنحة من مؤسسة القرن العشرين.

الفرع الثاني: قانون الإعلام 1990 (قانون رقم 90-07).

بناءا على صدور هذا القانون الصادر في 03 أفريل 1990 الذي تم بموجبه إنشاء هيئة إعلامية جديدة هي "المجلس الأعلى للإعلام"، وفقا لمادة 59 من القانون: "يحدث المجلس الأعلى للإعلام، وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي..."[3]

[1]-بسام عبد الرحمان المشاقبة، فلسفة التشريعات الإعلامية، **مرجع سابق**، ص166،165،164.
[2]-حسني محمد نصر ،**مرجع سابق**، ص278،277.
[3]-قانون رقم 90-07، مؤرخ في 8رمضان 1410هـ الموافق لـ 3 أفريل1990 ،المتعلق بالإعلام، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد، 14بتاريخ 9رمضان 1410هـ ، الموافق لـ 4 أفريل، المادة 59 ص 465.

كما قد منحت هذه الهيئة صلاحيات واسعة بالنسبة للقطاع السمعي البصري أو للصحافة المكتوبة، وقد حلت محل وزارة الإعلام التي ألغيت في تشكيلة الحكومة 1991، كما يجدر بنا الحديث عن الهيئة المستقلة التي تتبع شؤون المجال السمعي البصري على نحو خاص منحى ما يسمى بالمشروع التمهيدي لقانون الإعلام 1998.

حيث جاء به إنشاء "مجلس أعلى للاتصال" باعتباره سلطة مستقلة للأمور الإدارية ويتمتع بالإستقلال المالي والإداري بالإضافةإلى أنه تضمن مبدأ التعددية في الإعلام وحرية الصحافة والإتصال، فهو الجهة المخولة بتسليم الترخيصاتبإنشاء ذات اتصال إذاعي وتلفزي تابع للقطاع الخاص، وهذا مانصت عليه المادة 24 من مشروع هذا القانون[1].

الفرع الثالث: بموجب قانون رقم 12-05 الصادر في 12 جانفي 2012.

إن سلطة الضبط السمعي البصري أنشأت كفاعل جديدي في الساحة الإعلامية ما يمثل مهد ميلاد هذه الهيئة التي تستمد روح مهامها من هذه للإصلاحات التي باشرتها السلطة السياسية الجزائرية منها ما يتعلق بالقطاع السمعي البصري على نطاق واسع[2]، يكرس الأسس والمبادئ الخاصة للقطاع، مما يؤدي إلى تعزيز المعرفة والمساهمة في تنوع الإقتصادي للدولة كأرضية لضمان وسلامة حرية الصحافة والحرص على أدائها بأحسن وجه عملي تقني يساعد على خلق فضاء ديمقراطي في ظل ضبط الإدارة المستقلة واحترام القواعد القانونية والأخلاقية.

المقارنة مع المغرب من أبرز الدول العربية السباقة في استحداث هيئة خاصة بتنظيم وضبط القطاع السمعي البصري بها ، وذلك بموجب الضمير الشريف رقم 1-2-212 المؤرخ بتاريخ 31 أوت 2002[3].

بحيث تقدم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بهذه الصفة جميع الضمانات المتعلقة بالإستقلالية والحياد، مما يمكنها من القيام بالمهام الموكل لها بمقتضى الضمير الشريف

[1]- مشروع تمهيدي لقانون عضوي يتعلق بالإعلام، مارس 1998،المادة 94،ص 19.
[2]-القانون رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433ه الموافق ل 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام، المادة 64، ص8.
[3]- الجريدة الرسمية المغربية رقم 5035، الصادرة يوم الاثنين 2 سبتمبر 2002.

المحدث لها بكل فاعلية ومصداقية، ومهمتها الأساسية هي السهر على الإحترام الكامل لمبادئ التعددية والقوانين المعمول بها في المملكة الموضوعة تحت رعاية الملك محمد السادس وتعتبر هذه الهيئة مكلفة بضبط وتقنين قطاع الإتصال السمعي البصري.

لمواكبة آخر التطورات في هذا المجال التكنولوجي وتحديات العولمة بوضع حد لاحتكار الدولة في هذا القطاع.

أما في مصر ومنذ بداية أحداث الربيع العربي أو ما عرف بثورة 25 يناير 2011 شهد الإعلام المصري تغيرات في جميع مراحل الإنتقال السياسي، وبعد تولي الرئيس عبد الفتاح السيسي الحكم عام 2014 عقب الإطاحة بالرئيس محمد مرسي في 3 يوليو 2013، قد أصدر الرئيس عبد الفتاح السيسي القانون رقم 92 سنة 2013، الخاص بالتنظيم المؤسس للصحافة والإعلام، بعد إقراره من قبل مجلس النواب وتم نشره في الصحيفة الرسمية ليتم العمل به رسميا(الوقائع المصرية). وحسب ما جاء في المادة 2 من القانون الخاص بالمجلس على أن المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام عبارة عن هيئة مستقلة، يتمتع بالشخصية الاعتبارية ومقره الرئيسي القاهرة.[1]

يتولى تنظيم شؤون الإعلام المسموع والمرئي والرقمي والصحافة المطبوعة والرقمية وغيرها.

ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام في إطار المنافسة الحرة.

يتمتع المجلس بالإستقلال الفني والمالي والإداري في ممارسة اختصاصاته.

[1]- الجريدة الرسمية الوقائع المصرية،العدد 24،51 ديسمبر 2016، المادة 2، ص 4.

المطلب الثاني: تعريف سلطة الضبط السمعي البصري.

قبلأن نتطرق إلى مدلول سلطة الضبط السمعي البصري لابد أولا إعطاء بعض المصطلحات معاني أو المقصود بها والتي تعتبر حلقة متسلسلة للتوصل إلى تعريف شامل جامع لسلطة الضبط السمعي البصري.

الفرع الأول: تعريف السلطة.

أولا: المعنى اللغويللسلطة:

ورد في لسان العرب:" سلط، السلاطة، القهر، وقد سلط الله فسلط عليهم، والإسم سلطة بالضم[1]."

من الفعل الثلاثي "سلط" بضم اللام، وتعني الشدة، والسليط هو الشديد،أما السليط تعني التغليب، وإطلاق القهر والقدرة.[2]

حيث نجد في المعاجم الإجنبية وردت بمصطلحات أكثر بساطة وشمولية كما جاء في القاموس "لاروس الفرنسي"على أنها: "الحق والقدرة على التحكم واتخاذ الأوامر، وإخضاع الآخرين ومثالها سلطة مدير المدرسة".[3]

مما يبين هنا أن السلطة تختلف بحسب قيمة الحق الموجود من جهة والقدرة في التحكم على إخضاع الآخرين بالتأثير والتأثر لما تحتويه السلطة من بوادر ملزمة.

ثانيا المعنى الإصطلاحي للسلطة:

هي :" الحق الشرعي الذي يمنح لشخص ما في إصدار الأوامر والقوة في إجبار الآخرين بل تنفيذها"[4].فالسلطة هي قدرة التحكم على وجه السيطرة والنفوذ التي يمارسها شخص معين على شخص آخر بهدف الحصول على أشياء مادية أو معنوية.

---

[1]- ابن منظور،لسان العرب، تحقيق عامر أحمد حيدر، المجلد السابع 07،منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العالمية،لبنان،الطبعة الأولى،2003،ص6..

[2]- الفيروز ابادي، القاموس المحيط، الطبعة السادسة، مؤسسة الرسالة، 1998،ص867.

[3]-Le petit la Rouse, grand format, Imprime en Belgique. Ect 2001.p.

[4]-فؤاد الشيخ سالم وآخرون، المفاهيم الادارية الحديثة، الطبعة الثانية، مركز الكتاب الأردني، عمان، الأردن، 1995، ص 171.

الفرع الثاني: تعريف الضبط.

أولا: تعريف الضبط لغة.

"الضبط": أب لزوم الشيء أو حبسه وقال الليث: الضبط لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء وضبط الشيء حفظه بالحزم.[1]

ثانيا: تعريف الضبط اِصطلاحا.

عادة ما يتم استعمال مصطلح سلطات الضبط للدلالة على السلطات الإدارية المستقلة غير أن الصلاحيات التي يتطلبها الإضطلاع بوظيفة الضبط لازالت تتقاسمها هذه السلطات مع هيئات أخرى.[2]

نجد المشرع الجزائري عرف الضبط من خلال قانون المنافسة رقم 03-03 بموجب تعديل سنة 2008 نصت عليه المادة 3: "الضبط هو كل إجراء كانت طبيعته صادرة عن هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق، وحرية المنافسة ورفع القوة التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وكذلك السماح بالتوزيع الإقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها وذلك طبقا لأحكام هذا الأمر".[3]

نجد تعريف آخر للأستاذ "Bertrand de Marias"على أنه الضبط يكون بمنظور القانون العام لا يمكن تعريفه بمصطلحات قانونية، بل بمصطلحات سياسية أو اجتماعية سياسية.[4]

[1]- ابن منظور، مرجع سابق، ص 16.

[2]- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة ماجيستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2007/2004، ص21.

[3]الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة ج ر، عدد 43 صادرة في 20 جويلية 2003 معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 ج ر عدد36، صادرة في 2 يوليو 2008 معدل ومتمم رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 ج ر، عدد 46 صادرة في 18 أوت 2010.

[4]-ZouainiaRachid, Rouault marie christine droit administratif, les source et principes généraux,p 197.

الفرع الثالث: تعريف السمعي البصري.

أولا: لغة.

"السمع": هو حس الأذن، والأذن وما وقر فيها من شيء تسمعه، وقالوا:"ذلك يسمعأذني".[1]

أما البصر: فهو العين، البصر قوة الإبصار، البصر قوة الإدراك والجمع: أبصار.

و لغيته بصرا: حين يستطاع الإبصار عند اختلاط النور بالظلمة ويقال: فعلته بين سمع الناس.

ونبصرهم: جهارا، وبين سمع الأرض وبصرها، بأرض خلاء لا يبصرني ولا يسمعني سواها.[2]

ثانيا: اصطلاحا.

وسائل الإعلام السمعي البصري هي تلك التي تعتمد على الصوت والصورة والحركة تشمل السينما والتلفزيون(الإذاعة المرئية) وأيضا التسجيلات المرئية المسموعة(أشرطة الفيديو والأقراص المدمجة CD) وكذلك(الأفلام السينمائية) بحيث تعتبر هذه الوسائل بتعدد أنواعها وأشكالها بما يتيح الفرصة لاختيار أو استعمال الوسائل التي تتناسب وزيادة الإهتمام والتشويق مما يتطلب على كل من يستعملها توفر المهارة والدراسة المحكمة للاستعمال الجيد.

وبدونها تصحب عدم الجدوى بالنسبة للأفراد وهو من سلبيات هذه الوسائل منها ما يتمثل في: التلفزيون، السينما، الإنترنت.[3]

ثالثا: التعريف القانوني.

سلطة الضبط السمعي البصري حسب ما جاء به القانون العضوي رقم 12-05 على أنها هي: سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي[4].

---

[1]- الفيروز ابادي ، م ج سابق، ص 730.

[2]- معجم المعاني https://www.almaany.com ،تاريخ الدخول 21 ماي 2021، توقيت التصفح 10:23.

[3]- صالح خليل ابو اصبع، الاتصال والاعلام في المجتمعات المعاصرة،5b دار مجدلاوي للنشر، عمان ،الأردن، 2004، ص38.

[4] - القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433 ه،الموافق ل 12جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، ص8.

رابعا: التعريف الإجرائي.

تعد سلطة السمعي البصري هي الهيئة التي توكل لها مهمة تنظيم وهيكلة القطاع السمعي البصري بالجزائر، فهي الجهة المخولة بمنح التراخيص الخاصة بإنشاء خدمات الإتصال السمعي البصري، بالإضافة إلى مراقبة ومتابعة نشاط وسير عمل الإذاعات والقنوات التلفزيونية الخاصة. وقيامهما بتسليط وتنفيذ عقوبات صارمة عليها في حال تجاوزها أو التعدي يخل بالآداب العامة وأخلاقيات المهنة ومخالفة النظام العام للدولة فيما يخص القطاع السمعي البصري بالجزائر.

وهناك تعريف آخر: هو كل عمل سمعي بصري ماعدا الأعمال السينماتوغرافية والجرائد والحصص الإعلامية والمنوعات والألعاب والبرامج الرياضية المعادة والإعلانات الإشهاريةالإقتناء عبر التلفزيون[1].

كما يعرف السمعي البصري Audiovisual : هو كل ما يتعلق بالأجهزة السلكية واللاسلكية وكذا التقنيات مناهج الإعلام والإتصال التي تتركب من الصوت والصورة.

ومما سبق وبالحصول والجمع على العديد من المصطلحات السابقة يتضح لنا من خلال شرحها بأن سلطة الضبط السمعي البصري هي الهيئة أو الجهاز المستقل كباقي السلطات الإدارية الأخرى، كما تسعى بالقيام بتنظيم وتسيير هيكلة هذا القطاع في الجزائر، من خلال الصلاحيات والمهام المنوطة بها من مراقبة ومتابعة سير نشاط وعمل هذه الهيئة باعتبارها فاعل جديد في الساحة الإعلامية نحو الإرتقاء بالقطاع لمواكبة آخر التطورات التي نشهدها في واقعنا اليوم[2].

المطلب الثالث: التطور التشريعي لسلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر.

عملت الجزائر جاهدة كمثيلها من الدول التي نالت استقلالها على ضرورة اِستكمال السيادة الوطنية بمختلف مظاهرها على جميع الأصعدة وخاصة مجال السمعي البصري

[1] - أ منصور قدور بن عطية، مدونة الإعلام في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2015، ص57.

[2]- فوزية بن شرودة، اتجاهات الإعلاميين نحو أداء سلطة الضبط السمعي البصري بالجزائر،مذكرة ماستر، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2017-2018، ص28.

والإعلام، كما يجدر الحديث أن في تلك الفترة ورثت بعد الإستقلال مباشرة الإذاعة والتلفزيون من الفرنسيين، فقد مر الإعلام الجزائري ومنه القطاع السمعي البصري بثلاثة مراحل مفصلية في تاريخه سواء من حيث النصوص والقوانين التشريعية أو من حيث تطوير البنية القاعدية والمادية، ويمكن تحديد أهم المراحل بتطورها التاريخي وهذا ما سنتطرق إليه.

الفرع الأول: غداة الإستقلال في الفترة ما بين 1962-1965:

غداة الإستقلال ورثت الجزائر الإذاعة والتلفزيون الفرنسي(la Rtf) وبرجوعنا إلى ما قبل الإستقلال نجد أن مصالح الخدمات الإذاعية بفرنسا تأسست عام 1944 وفي عام 1945 صدر مرسوما يسمح للدولة بمنح حق احتكار الخدمات الإذاعية، وفي عام 1959 أضحت هذه الأخيرة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.[1]

وبتدعيم مختلف البنى القاعدية والتوسع فيها بشكل الذي يساعد على خدمة أهداف الأمة وفي مقدمتها القضاء على التخلف وتحقيق التنمية.

3. إعادة هيكلة مختلف مؤسسات الإعلام بالشكل الذي يسمح لها بالإنخراط في المجهود الوطني وتحقيق أهداف المجتمع في إعلام وطني مستقل يعبر عن اهتماماته وميولاتهالمتباينة ورغباته الإعلاميةللإرتقاءبالإعلام نحو معيار الأفضلية.[2]

4.تكييف القطاع الإعلامي السمعي البصري مع ما يشهده الوطن والعالم من تطورات على الصعيد النصوص التشريعية والتنظيمية أو البنى القاعدية أو على الصعيد مستوى الخدمة المقدمة من طرف هذه الوسائل القائمة في مجال قطاع السمعي البصري بالجزائر[3].

فالإعلام الجزائري ومنه القطاع السمعي البصري كان بمثابة الخطوات الأولية والأساسية جاء ليستجيب لحاجات المواطن، فتميزت هذه المرحلة الممتدة بين 1962 إلى 1965 بإصدار قوانين تشريعية خاصة في مجال الإعلام والإذاعة والتلفزيون تعمل على تحرير مختلف الوسائل الإعلامية للحد من السيطرة المستبدة واِستيلاء الفرنسيين لممتلكات

[1]-Marlène CoulnbGulys:les informations télévisés, édition, PUFB 1995,p14.

[2] - د محمد شطاح، السمعي البصري في التشريع الاعلامي الجزائري، قراءة في القوانين والمشاريع،ص1.

[3]- د محمد شطاح، مرجع سابق،ص 1.

المواطنين الجزائريين. وبالتالي يساهم كغيره من القطاعات في مسيرة التنمية والإنفراد من حيث الإدارة والإشراف.

الفرع الثاني: خلال الحزب الواحد في الفترة مابين 1965-1990:

أولا: 1965-1976(المرحلة الأولى):

تميزت هذه المرحلة بإصدار مراسيم جديدة في مجال الإعلام، وألغي العمل بالقوانين الفرنسية، التي كانت تنظم النشاطات الإعلامية، التي تمديد العمل بها بعد الإستقلال لأسباب ظرفية.

وفي عام 1967 تم إلغاء سريان النصوص الفرنسية في مجال الإعلام التي مدد سريان العمل بها بموجب القانون رقم 62-157 الصادر في ديسمبر، وقد عبر رئيس الجمهورية سابقا هواري بومدين آنذاك كان رئيس مجلس الثورة عن أسباب إلغاء القوانين الفرنسية بتاريخ 27ديسمبر 1973.[1]

أما اتفاقية اِيفيان كرست تبعية الإذاعة والتلفزيون الجزائري للسلطات الفرنسية، ويتعارض مبدأ استرجاع السيادة ما دام أن اِستمرار العمل ببنود اِتفاقية اِيفيان التي كرستها فرنسا كأحد الحفاظ على الحقوق المكتسبة، ونصت على تأجيل موضوع هذه المؤسسة إلى مرحلة لاحقة إلا أن الجزائر اتضح لها خضوع المؤسسة للسلطات الفرنسية[2].

وأمام عدم وضوح المدة الإنتقالية، قام الجيش الوطني الشعبي باحتلال محطتي الإذاعة والتلفزيون في أكتوبر 1962، كذلك حددت السلطات الجزائرية دوافع ذلك وأكدت أنها إجراءات طالما ترقب الشعب وقوعها بفارغ الصبر، وان هذه العملية تندرج ضمن إرادتنا الساعية إلى تصفية كل ما من شأنه أن يذكر من قريب أو من بعيد بالوجود الإستعماري.

[1]- بن يوسف بن خدة، نهاية حرب التحرير في الجزائر، اتفاقيات ايفيان، ترجمة لحسن زغدار، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987.

[2] - الفصل الأول من اتفاقية ايفيان بند 10 جاء فيها بخصوص الاذاعة والتلفزيون ما يلي: تخصص الاذاعة والتلفزيون جزء من اذاعتها باللغة الفرنسية يتناسب مع أهمية هذه اللغة في الجزائر.

وأضافت: "أنه ليس من قبيل المنطق وقد استرجعت الجزائر سيادتها الوطنية أن تسمح بوجود أجهزة إعلامية".[1]

وفقا لما أقره المجاهد الراحل عبد العزيز شكيوي "فإن بسط على الإذاعة والتلفزيون جاء عقب تخطيط محكم رفقة 25 من أصدقاءه ممن عملوا بالإذاعة السرية أوكلت له مهمة إنزال العلم الفرنسي من على مبنى الإذاعة والتلفزيون، ليلة 27 من أكتوبر عام 1962.

بالإضافة إلى العملية سبقتها مفاوضات في سبتمبر 1962 قادها وزير الإعلاموالأخبار.[2]

عند الحديث عن سلطة الضبط السمعي البصري يتطلب منا أن نراعي أهم الجوانب التالية:

1- إقامة إعلام وطني يفرض إعادة النظر في التشريعات والنصوص الإعلامية التي كانت تسير القطاع السمعي البصري، وقد كشفت بذلك غداة الإستقلال عن تناقضها مع طبيعة المرحلة ومع مستطلعات الدولة الجزائرية الحديثة.

2- ضرورة إعادة بناء الإعلام بصفة عامة والقطاع السمعي البصري بصفة خاصة بمناسبة تنصيب وإنشاء اللجنة الوطنية للتشريع.

حول الموضوع: "أن يتم تسيد الإشتراكية على أساس قوانين معدة أساسا لحماية الإقتصاد الرأسمالي،كما أنه من غير المعقول أيضا أن نبقى مسيرين بقوانين أعدها أولئك الذين كانوا يمارسون القمع ضدنا، وأن نرجع إلى هذه القوانين لاتخاذ قرارات وطنية".[3]

وخلافا لهذه المراسيم التنظيمية التي تحمي جميع القطاعات الإعلامية فإن السياسة الإعلامية التي انتهجت خلال هذه المرحلة تميزت بالكثير من الغموض واللبس سواءا على المستوى القانوني أو الميداني، حتى لغاية عام 1976 لم يكن هناك أي قانون ينظم ممارسة الأنشطةالإعلامية مما يضم في ذلك المجال السمعي البصري وهذا قد انعكس سلبا عللا

[1] - بن يوسف بن خدة، نهاية حرب التحرير في الجزائر، اتفاقيات ايفيان، ترجمة لحسن زغدار، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1987، ص 11.

[2]- حصة وقفات، إذاعة الجزائر من الوادي, يوم البث:28 أكتوبر 2016، توقيت: 10:05 - 11:00.

[3] - الإعلام والثقافة في الجزائر، 1962-1980، وثائق تشريعية، منشورات وزارة الإعلام، الجزائر، 2011.

نشاط وسائل الإعلام، الأمر الذي أدى إلى جعل أحد المختصين يصف هذه المرحلة بمرحلة السبا الشتوي".[1]

ثانيا: 1976-1990 المرحلة الثانية:

في هذه المرحلة أصح هناك اهتمام فعلي بقضايا الإعلام ووسائله ومن بينها وسائل الإعلام البصرية حيث بدأت معالم السياسة الإعلامية تتضح مع صدور الميثاق الوطني عام 1976 حيث أشار إلى الدور الإستراتيجي لوسائل الإعلام في خدمة وتنمية دورها، كما دعى إلى ضرورة استصدار قوانين وتشريعات تحدد تحديدا سليما للصحافة والإذاعة والتلفزيون في مختلف المشاريع الوطنية.

وفي بداية الثمانينيات كانت أول مناقشة لمشروع ملف السياسة الإعلامية في الجزائر منذ الإستقلال، وتم تحديد في ضوء ذلك بأن مفهوم الجزائر للإعلام باعتباره بلد اشتراكي ينتمي إلى العالم الثالث،[2] على أساس قيامه وفق الملكيةالإجتماعية لوسائل الإعلام، وأن الإعلام جزء لا يتجزأ من السلطة السياسية وهي حزب جبهة التحرير الوطني المخولة لها صلاحيات التوجيه والرقابة والتنشيط الفعلي لعملية الأداء الوظيفي في هذا القطاع.

كما شهدت هذه المرحلة صدور أول قانون للإعلام في الجزائر عام 1982 في ظل الحزب الواحد، ضمن الخطوط العامة للميثاق الوطني ودستور 1976 ثم قانون الإعلام1990.[3]

ثالثا: قانون الإعلام رقم 01/82 المؤرخ في 6 فيفري 1982 :

من الملاحظ أن هذا القانون قد جاء في ظل الحزب الواحد والتوجه الإشتراكي حيث حدد الإطار العام لمفهوم الإعلام بالجزائر، إذ جاء في مادته الأولى :الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية، يعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني وفي إطار يحتوي على

[1] - محمد شطاح، مرجع سابق، ص4.
[2] - حزب جبهة التحرير الوطني، المشروع التمهيدي لملف السياسة الإعلامية، لجنة الإعلام والثقافة، مطبوعات الحزب، الجزائر، 1982، ص34.
[3]- ليندة يوسف، رهانات قطاع السمعي البصري في ظل التعددية الإعلامية، دراسة في التشريع الإعلامي في الجزائر،ص364.

الإختياراتالإشتراكية المحددة في الميثاق عن إرادة الثورة والترجمة لمطامح ورغبات الشعب الجزائري من خدمات الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية على ضوء تطلعات الشعب الجزائري.[1]

يعتبر الإعلان عن قانون 1982 ، قد سد فراغ كبير في مجال تشريع الإعلام الجزائري يتشكل الهيكل العام لقانون 1982من خمسة أبواب تتضمن 128 مادة تنص مواده بصفة عامة على أهمية الإعلام والحق فيه كما أكد أنه من قطاعات السيادة الوطنية[2].

غير أن هذا القانون لم يكن حبر على ورق، لأنه لم يكرس مبادئه على أرض الواقع وقد عيب عليه من عدة نواحي وهي كالآتي:

-جاء لينظم قطاع المطبوعات والصحافة المكتوبة، ولم يتعرض إلى القطاع السمعي البصري سوى ضمن إطار على وجه عام وفضفاض سطحي غير شامل.

-إن القطاع السمعي البصري وسينما التلفزيون يسترشد في الممارسة فيما يتعلق بطبيعة المهنة، إلى الجانب الجزائي ببعض مواد القانون، أما المجالات الأخرى مثل: التوسع في الشبكات والقنوات التلفزيونية والإذاعية تخضع للقانون الخاص بالوسيلة المتاحة لهذا القطاع.[3]

وعقب تلك الأحداث خرج أهم تشريع متمثل في الدستور الجديد رقم 18/89 المؤرخ في 28 فبراير 1989 والتي تكمن أهميته في إطلاق حريات عديدة حيث نص على أن حرية التعبير، إنشاء الجمعيات، والإجتماع، مضمونة للمواطنين.

وكذلك حق إنشاء الجمعيات السياسية المعترف بها مع تكريس مبدأ التعددية الحزبية في الجزائر.

رابعا: قانون الإعلام رقم 07/90 المؤرخ في 3 أفريل 1990:

[1] - قانون الإعلام 1982، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 3.

[2] - نور هدى عبارة، د طيب شريفة، قانون الإعلام في الجزائر من (1982 إلى 2012) بين الثابت والمتغير، مجلة الدراسات الإعلامية، العدد5، تشرين الثاني 2018.

[3]- د عبد المزمن بن الصغير، التنظيم القانوني لنشاط السمعي البصري في ظل التشريع الجزائري لها بعد الاستقلال، المركز الديمقراطي العربي في قسم الدراسات الإعلامية والصحفية، قسم الدراسات المختصة.

مع صدور هذا القانون قد فتح مجالا واسعا للتعددية السياسية التي من ضمنها التعددية الإعلامية حيث جاء في المادة 3 على أنه: (يمارس الحق في الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني).[1]

حيث أشار القانون الصادر في 1990 على إنشاء هيئة إعلامية جديدة تتمثل في المجلس الأعلى للإعلام بحيث حددت المادة 59 منه طبيعته على أنه سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتمثل مهمتها في السهر على احترام هذا القانون.[2]

وبعد هذه المرحلة ظهر ما يعرف بالدستور 1990 بحيث تميزت بصدور العديد من الصحف الخاصة بعد صدور قانون الإعلام 1990 الذي أكد على ضرورة إنشاء العناوين الصحفية المستقلة غير أن قطاع السمعي البصري بقي تحت ملكية ووصاية الدولة، وذلك يعود إلى نظرة الدولة اتجاه القطاع السمعي البصري كونه قطاع حساس مما جعل الدولة في مسألة تحريره وفتحه للخواص وجاء قانون الإعلام لسنة1990 في 106 مادة موزعة على 9 أبواب:

- **الباب الأول:** تضمن أحكام عامة تحدد مبادئ ممارسة الحق في الإعلام في 9مواد.
- **الباب الثاني:** تضمن فصلين الأول يحدد مفهوم القطاع العام وأهدافه في 4 مواد.
- الفصل الثاني: يتعلق بإصدار التشريعات الدولية في 14 مادة.[3]

ثم لاحقا صدر مشروعان تمهيديان لقانون الإعلام سنة 1998 وسنة 2002 والذي تطرق لأول مرة لقطاع السمعي البصري بنوع من التفصيل.

ومن أهم ما جاء به قانون الإعلام 1990 هو إنشاء هيئة إعلامية جديدة ...."المجلس الأعلى للإعلام"، التي عوضت عمليا وزارة الإعلام[1]، وقد حددت المادة 59 من القانون مهام المجلس الأعلى للإعلام:

---

[1] - قانون رقم 90-07 المؤرخ في 3 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام.

[2] - د محمد لعقاب، حرية الإعلام في قوانين الإعلام الجزائرية 1982-1990 و 2012، ص148.

[3]- ابتسام صولي، الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر، مذكرة ماجيستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009-2010.

-ضمان استقلالية أجهزة القطاع العام للبث الإذاعي والصوتي والتلفزيوني وسيادة واستقلالية كل مهنة من مهن القطاع.[2]

-يسهر على تشجيع وتدعيم النشر والبث باللغة العربية بكل الوسائل الملائمة.

-يسهر على نشر الإعلام المكتوب والمنطوق والمتلفز عبر مختلف جهات البلاد وعلى توزيعه.

يسلم المجلس الأعلى للإعلام المرخص، ويعد دفاتر الشروط المتعلقة باستعمال الترددات الإذاعية الكهربائية والتلفزيونية.

وعليه يجدر بنا القول أن قانون الإعلام 1990 شانه شأن قانون 1982 حيث تعامل بحذر مع القطاع السمعي البصري رغم أهميته، ورغم معرفة تأثيره في حشد مختلف الطاقات الوطنية لتحقيق أهداف الأمة والمجتمع وبعد ذلك تم إلغاء المجلس الأعلى للإعلام بمقتضى لمرسوم التشريعي رقم 93-13 المؤرخ في 1993/10/26، اعتبر أهم نقطة تناقض مع قانون الإعلام 1990 من حيث أنه ألغى وزارة الإعلام و أخذ بالبديل أي عوضها بهيئة المجلس الأعلى للإعلام، خاصة إذا ما أخذنا بعين الإعتبار المسؤوليات والمهام الموكلة للمجلس.[3]

الفرع الثالث: بعد التعددية الإعلاميةوالإصلاحات السياسية في الفترة (1990-إلى يومنا هذا).

وتنقسم هذه المرحلة إلى مرحلتين:

أولا: مرحلة التعددية السياسية والإعلامية: 1990-2003:

[1] - رمضان بلعمري، القطاع السمعي البصري في الجزائر(إشكالات الانفتاح)، مذكرة ماجيستير، غير منشورة، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 2012، ص24.

[2] - قانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام 1990، مرجع سابق، المادة 59، ص465.

[3] - محمد علي ابو العلا قنديل، الإعلام وحرية الرأي والتعبير، الطبعة الأولى، دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص78.

بدأت هذه المرحلة عام 1990 بصدور الدستور الجديد، الطي نص في مادته 40 على التعددية وحرية إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي والأحزاب السياسية، وعقب صدور قانون الإعلام 1990 تميزت هذه المرحلة بإصدار العشرات من الصحف باعتبار أن صدور هذا القانون قد أكد على حرية إنشاء العناوين الصحفية المستقلة[1]، رغم أن القطاع السمعي البصري ظل تحت ملكية ووصاية الدولة.

ونبين أهم ماجاء في هذه المرحلة كالآتي:

1- التعليمة الرئاسية رقم 17 نوفمبر 1997:

أن هذه التعليمة تعبيرا صادقت عن حجم وعي المسؤولين في أعلى هرم للسلطة بأهمية كسب معركة النضال، التي صدرت في 12 نوفمبر 1997 من طرف الرئيس اليامين زروال آنذاك جاءت بعد إلغاء المجلس الأعلى للإعلام 1993، وقدمت هذه التعليمة عدة مقترحات عملية تساهم للنهوض بقطاع الإتصال ومنه القطاع السمعي البصري، ومن أهم ما جاء فيها كالتالي: "ضرورة انفتاح في المستوى الأول وسائل الإعلام على المجتمع للتعرف على انشغالاته وطموحاته، ومن ثمة تلعب وسائل الإعلام هذه دور عامل ربط اجتماعي".

كما حذرت التعليمة وسائل الإعلام من الخضوع للتأثيرات الحزبية وذلك بضمان الحياد في نقل الأحداث من خلال تطبيق مفهوم الخدمة العمومية وإنشاء هيئة تنظيمية لمجال الإتصال.[2]

كما ساهمت هذه التعليمة في صدور مشروعان تمهيديان لقانون الإعلام بشكل مفصل يسد كل الثغرات الموجودة سابقا، وتناول القطاع السمعي البصري بشيء من التوسع والتركيز، بوضع مشروع قانون الإعلام لسنة 1998.

2- المشروع التمهيدي الخاص بقانون الإعلام 1998:

قد جاء في مادته الأولى تحرير الإعلام حين نص على أن:"يكفل القانون ....الصحافة والإتصال السمعي البصري"، كمامن خلال هذا المشروع لأول مرة المقصود بالسمعي

[1]- محمد شطاح، مرجع سابق، ص11.
[2] - رمضان بلعمري، مرجع سابق، ص27.

البصري بعد أن كان غامض في مختلف القوانين السابقة، بعد ذلك تطرق للقطاع في الباب الثالث منه معنى عبارة عمومي وهذا ما يلفت الإنتباه في عدم رغبة الدولة في فتح القطاع السمعي البصري للخواص إلا في حدود ضيقة، بالتعمق في المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 1998 نجده تجاوز قانون 1990 في مجال الحريات الصحفية بتحديد طبيعة القطاع ووسائله وطرق النشاط أو الإستثمار فيه.[1]

حيث توضح المادة 31 من القانون: "يخضع الترخيص بأية خدمة اتصال سمعي بصري غير خدمات القطاعات العمومية، لإبرام اتفاقية بين المجلس الأعلى للإتصالباسم الدولة والمستفيد من رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري، وحسب الباحثين الجزائريين في مجال الإعلام أن يحدث مشروع قانون 1998 نقلة نوعية في الإنفتاح الإعلامي، لكن صدور قرار تجميده على مستوى البرلمان، وتحديدا مجلس الأمة بحجة الخلط التشريعي بين قطاع الإعلام وقطاع الإستثمار عجل ذلك إحالته إلى الدرج.[2]

رغم أن مشروع 1998 تجاوزه قانون الإعلام لسنة 1990، إلا أن السلطات لم تعط له أي أهمية خاصة إنما لم تعرضه على مجلس الوزراء ولم تتم مناقشته على مستوى البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

3- المشروع التمهيدي لقانون 2002:

من بين الأسباب والدوافع التي كانت وراء إصدار هذا المشروع هو حتمية وضع تعديلات تواكب سياسة البلاد من أجل مسايرة التطورات الدولية، كما أن المشروع الجديد يرتكز على مبدأ الحرية لكن في إطار احترام الأسس الدستورية ذلك أن هذا المشروع يرسم إطار التنظيم المؤسساتي للحقل الإعلامي عن طريق التنظيم.

[1]- مشروع تمهيدي يتعلق بالإعلام، الصادر عن وزارة الثقافة والاتصال، مارس 1998، ص 2.
[2] - أمينة مزيان، تجربة الانفتاح الإعلامي للقطاع السمعي البصري الخاص، مذكرة ماجيستير، جامعة الحاج لخضر،2015-2024، ص67.

وقد حدد المشروع التمهيدي مفهوم النشاط الإعلامي في المادة الثانية:(...نشاط الإعلام في مفهوم هذا القانون، وضع معلومات تحت تصرف الجمهور أو فئات منه عبر كل الدعائم سواء كانت: مسموعة، مرئية، أو الكترونية وذلك بصفة دورية).

وخصص المشرع الباب الثالث من المشروع ليتناول فيه "النشاط الإعلامي عن طريق الإتصال البصري"، وقد تم الإعلان عن هذا المشروع من طرف وزارة الثقافة والإتصال عام 2002 تحت رئاسة خليدة تومي، كما أن باعتقاد الدكتور محمد شطاح أن استخدام مصطلح الشمولية يتنافى مع النشاط الإعلامي ويتنافى مع القانون، ثم لايعقل أن نسمي القانون بقانون الإعلام ثم نستخدم مصطلح الإتصال في كل الفصول والمواد.[1]

وحددت المادة (35) من المشروع آليات وأدوات ممارسة النشاط الإتصالي للسمعي البصري ب: "نشاط الإتصال السمعي البصري ..يمارس من طرف مؤسسات وهيئات القطاع العام، المؤسسات والشركات الخاضعة للقانون الجزائري ..."

كما حدد مشروع 2002 في مادته (38) خضوع الممارسة الإعلامية في القطاع السمعي البصري لترخيص من قبل المجلس السمعي البصري.

وتحدد المادة (42) مهام الهيئة الرقابية المسماة "المجلس السمعي البصري" الذي هو سلطة مستقلة للنشاط والمراقبة، تتمتع بالإستقلال المالي، ضامنة للتعددية الإعلامية وحرية الصحافة في الإتصال السمعي البصري"، وتكمن المهام بصفة تنظيمية وتتمثل مهامه في:

_ممارسة رقابة الموضوع والمحتوى، وكيفيات برمجة الحصص الإستثمارية التي تبثها مصالح السمعي البصري.

-تشجيع شفافية أنشطة مصالح السمعي البصري المرخصة.

-السهر على احترام أحكام هذا القانون وأحكام النصوص اللاحقة المتعلقة بالإتصال السمعي البصري.[2]

[1] - محمد ابو العلا قنديل، مرجع سابقن ص81 إلى 83.

[2] - رمضان بلعمري، مرجع سابق، ص29-31.

_الحيلولة دون تمركز الإتصال السمعي البصري تحت تأثير مالي أو أيديولوجي.

-السهر على جودة التبليغ، وكذا الدفاع عن الثقافة الوطنية وترويجها، سيما في مجال إنتاج وبث المؤلفات الوطنية من طرق ووسائل الإعلام السمعي البصري.

-تحديد كيفيات ممارسة حق التعبير التعددي لتيارات الفكر والأحزاب في إطار احترام الحملات الإنتخابية في وسائل الإعلام السمعي البصري.

-تحديد عن طريق قراراته شروط إنتاج وبرمجة حصص التعبير المباشر خلال الحملات الإنتخابية في وسائل الإعلام السمعي البصري.

وفيما يتعلق بخصوص تشكيلة المجلس السمعي البصري تكون محل قانون خاص متعلق بالإتصال السمعي البصري الذي يشمل التنظيم وكيفية تسيير سير المصالح الخاصة بالإتصال السمعي البصري.

ثانيا: مرحلة الإصلاحات السياسية والإعلامية 2012- إلى يومنا هذا:

عرفت هذه المرحلة إصلاحات كبرى في قطاع الإعلام, بداية من خطاب الرئيس السابق للجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في تاريخ 15-04-2011 أوجد رغبة سياسية في إحداث العديد من التغييرات والتعديلات على مستوى القانون الأساسي أو على قوانين عضوية من بينها الإعلام[1]، أبرزها رفع احتكار الدولة عن المجال السمعي البصري وفتحه للخواص، وقانون خاص بالإعلام السمعي البصري 2014 والذي تبع بعدة مراسيم رئاسية منظمة للمجال السمعي البصري المرخص له.

1-قانون الإعلام 12-05 الصادر في 15 جانفي 2012:

جاء القانون العضوي للإعلام الجديد 12-05 بتاريخ 12 جانفي 2012، بناءا على الإصلاحات المقررة بداية 2011، التي أقرها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة عقب خطابه للأمة

[1] - بلحول إسماعيل، حرية الإعلام السمعي البصري والقيود الواردة عليها في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي الياس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، 2018-2019.

في 11 أفريل 2011 الذي أعلن فيه الإصلاحات الجذرية التي طالت عددا من القطاعات بينها القطاع الخاص بالإعلام.[1]

قد كان لريح الربيع العربي الأثر الكبير، ويعد هذا القانون نقطة تحول مهمة في المسار الإعلامي بالجزائر،حيث تم رفع الإحتكار عن النشاط السمعي البصري وأصبح متاحا للأشخاص، والذين يمتلكون رأس مال والأشخاص طبيعيين أويتمتعون بالجنسية الجزائرية، ويؤكد هذا القانون أن ممارسة نشاط الإعلام بحرية.[2]

يتضمن هذا القانون 133 مادة، ومنها 63 مادة جديدة و 51 مادة معدلة مع الإبقاء على 18 مادة كما وردت في قانون 1990.[3]

المواد موزعة على 12 بابا والذي يهمنا في قانون الإعلام الجزائري لسنة 2001 هو الباب الربع المتعلق بالنشاط السمعي البصري وينقسم إلى فصلين:

-**الفصل الأول:** ممارسة النشاط السمعي البصري ويتكون من 6 مواد، من المادة 58 إلى المادة 63.

-**الفصل الثاني:** سلطة الضبط السمعي البصري، يحتوي علة 3 مواد وهي المادة 63، 64، 65.

حيث تحدث في الفصل الأول منه عن ممارسة النشاط السمعي البصري والذي قصد به وفقا لما تنصه المادة (58) منه،"النشاط السمعي البصري مفهوم هذا القانون العضوي ، كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الإتصال اللاسلكي، أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صورة أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة.

[1] - بلحاجي وهيبة، تحرير نشاط السمعي البصري في الجزائر بعد 2014 بين الحق في الإعلام وضبط نشاط السمعي البصري، المدرسة العليا للصحافة و علوم الإعلام بالجزائر.

[2] - قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433ه الموافق ل 12 جانفي 2012 يتعلق بالإعلام، ص2.

[3] - بن عزة حمزة، التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.

فمن جهة فتح القطاع السمعي البصري للخواص أي أمام شركات القانون الخاص هذا الأمر الذي كان في مطلب المجتمع المدني وممثلي وسائل الإعلام حيث جاءت المادة (59) منه تنص على أن: "النشاط السمعي البصري مهمة ذات خدمة عمومية". لهذا فهو يخضع لاعتبارات خاصة بالمصلحة العامة وتتعلق بالنظام العام وتكريس مبدأ الضمانات القانونية الفعالة في مجرى إعلامي حضاري يتسم بالشمولية والتركيز، ومن جهة أخرى يخضع التوزيع عبر خط الإرسالالإذاعي المسموع أو التلفزيوني،

فضلا عن استخدام الترددات الإذاعية والكهربائية وهذا طبقا للمادة(63) إلى ترخيص يمنح بموجب مرسوم[1]، كما يقر قانون الإعلام 12-05 تأسيس سلطة الضبط السمعي البصري وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وهذا حسب المادة(64) منه، لتأتي المادة(65) الموالية وتنص على أن تحديد تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري وصلاحياتها يتم بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.[2]

وكذلك هي الهيئة التي تضمن تنظيم وضبط وكذا هيكلة المجال السمعي البصري كما لها صلاحيات عدة منها ما تعلق بالدور الرقابي.

كما اهتم قانون الإعلام الجديد أيضا وسائل الإعلامالإلكترونية سواء بالصحافة المكتوبة أو النشاط السمعي البصري عبر الإنترنت وهذا ما جاء في نص المادة (69): "يقصد بخدمة السمعي البصري عبر الإنترنت, كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت (واب-تلفزيون-واب-إذاعة)موجهة للجمهور وفئة منه، وتنتج وتبث بصفة ثمينة من قبل شخص طبيعي أو معنوي بخضع للقانون الجزائري ويتحكم في محتواها الإفتتاحي".[3]

كماتضيف المادة(70) على أن: "يتمثل النشاط السمعي البصري عبر الإنترنت في إنتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام و يجدد بصفة منتظمة و يحتوي خصوصا على أخبار

[1]- عبد المؤمن بن صغير، مرجع سابق، ص 404.
[2] - بن عزة حمزة، مرجع سابق، ص 97.ص 98.
[3] - قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433ه الموافق ل 12 جانفي 2012 يتعلق بالإعلام، ص7.

ذات صلة بالأحداث،وتكون موضوع صحفي لا تدخل ضمن هذا الصنف إلا خدمات السمعي البصري التي تمارس نشاطها حصريا عبر الإنترنت".[1]

2- قانون النشاط السمعي البصري 14-04 المؤرخ في 24 فيفري 2014:

وقد جاء هذا القانون وفقا للمادة الأولى منه،"طبقا لأحكام القانون العضوي للإعلام 12-05 و...إلى تحديد القواعد المتعلقة بممارسة النشاط السمعي البصري وتنظيمه"[2].

يعتبر القانون أول قانون متخصص في المجال السمعي البصري في الإستقلال وبالرغم من إصدار المشرع الجزائري العديد من القوانين والمراسيم المتعلقة بالممارسة الإعلامية، إلا أنه في كل مرة يكتفي بذكر بعض المواد المنشئة هنا....على غرار المشروعين التمهيديين لسنتي 1998و 2002، بدون فتح المجال للاستثمارات الخاصة فيه، وهكذا بقيت الدولة مسيطرة على الإعلام بصفة عامة والقطاع السمعي البصري بصفة خاصة.

حسب الباحثة صبيحة بخوش فإن قانون السمعي البصري 14-04 أبرز هيمنة السلطة على القطاع ويتجلى ذلك بوضوح من خلال تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري والتي أبعد عنها تماما...القطاع، عكس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي يتشكل فيها الصحفيون نصف عدد الأعضاءإلى جانب الإحتفاظ بصلاحية منح الرخص للقنوات أو رفضها.[3]

يتكون قانون السمعي البصري 2014 من 113 مادة مقسمة على 7 أبواب بالإضافةإلى الديباجة ومنع هذا القانون الأطر المنظمة للقطاع السمعي البصري،[4] حيث أكد القانون حسب المادة 4 منه: "على أن خدمات الإنتقال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي تكون في شكل قنوات عامة أو قنوات موضوعاتية"، في حين اقتصر أمر إنشاء القنوات

[1] - القانون العضوي رقم 12-05 ،المصدرنفسه، ص8.

[2]- قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435ه الموافق ل 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مؤرخ في 21 جمادى الأولى 1435هـ الموفق لـ 23 مارس، العدد 6،ص7.

[3] - د بخوش صبيحة، تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1990-2015، ص67،68، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية, العدد23 مارس 2016à2.

[4] - إبراهيمي حياة، كريم بلقاسم، التنظيم السمعى البصري في الجزائر، دراسة تحليلية لقانون السمعي البصري 2014، ص170، مجلة الاتصال والصحافة، العدد11، 2022.

الموضوعاتية فقط وفق المادة 65 دون إنشاء القنوات العامة، بالنسبة لمؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي أو بالنسبة للأشخاص.[1]

وقد قدم قانون النشاط السمعي البصري 14-04 في فصله الثاني مفاهيم عديدة تتعلق بأنواع وأشكال خدمات الإتصال السمعي البصري وخاصة التابعة للقطاع العمومي والمرخصة.

بحيث تشير المادة (17) أن: "خدمة الإتصال السمعي البصري المرخص لها موضوعاتية للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي تنشأ بمرسوم وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام القانون".[2]

أما المادة (18) توضح على أن: "يمكن خدمات الإتصال السمعي البصري المرخصة في المادة 17 أن تدرج حصصا وبرامج إخبارية وفق حجم ساعي يحدد رخصة الإستغلال".[3]

المادة(48) قد أعطت أهمية لدفتر الشروط يتضمن أساسا الإلتزامات التي تسمح ب: "احترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين واحترام الإقتصادية والدبلوماسية للبلاد واحترام سرية التحقيق القضائي والإلتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى".[4]

إن احترام مقومات ومبادئ المجتمع واحترام رموز الدولة وكذلك القيم الوطنية و كما هي محددة في الدستور الجاري العمل به، مع احترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام لترقية روح المواطنة والحوار وكذا حرية الرأي والتعبير للنهوض بالقطاع السمعي البصري ومسايرة التطورات التي نشهدها في واقعنا اليوم.[5]

[1] - المادة 5 قانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، المصدر السابق.
[2] - المادة 17 قانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري. ، المصدر السابق.
[3] - المادة 18 قانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.
[4] - المادة 47 قانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.
[5]- د عبد المؤمن بن صغير، مرجع سابق،/ ص405.

كما ينص دفتر الشروط على ضرورة احترام حصص البرامج المحددة مع السهر على أن تكون نسبة 60% على الأقل من البرامج التي تبث هي برامج وطنية منتجة في الجزائر من بينها 20%على الأقل مخصصة سنويا لبث الأعمال السمعية البصرية والسينمائية.

والخلاصة أن قانون النشاط السمعي البصري 14-04 وضع أطرا لتنظيم القطاع السمعي البصري، سيما ما تعلق بالخدمات المرخص لها.

3-مراسيم تتعلق بالنشاط السمعي البصري:

تعتبر هذه المراسيم تابعة لصدور القانون رقم 14-04 وهي:

-مرسوم تنفيذي16-220 مؤرخ في 8 ذي القعدة 1437 هـ الموافق ل 11 أوت 2016، يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال السمعي البصري موضوعاتي.[1]

-مرسوم تنفيذي رقم 16-221 مؤرخ في 8 ذي القعدة 1437 هـ الموافق ل 11 أوت 2016، يحدد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي.

-مرسوم تنفيذي رقم 16-222 مؤرخ في 8 ذي القعدة 1437 هـ الموافق ل 11 أوت 2016، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي.

المبحث الثاني: التنظيم العضوي لسلطة الضبط السمعي البصري

كأي سلطة من السلطات المستقلة تستمد روح مهامها من الإصلاحات السياسية العميقة، كأرضية لضمان حرية الصحافة فيلا هذا الميدان، تساعد على خلق بيئة مواتية وفضاء ديمقراطي يكري الأسس والمبادئ الخاصة بالمنافسة الحرة بين كل الأطراف المعنية في ظل احترام القواعد القانونية، فهي مرتبطة بتشكيلة سلطة الضبط السمعي البصري والمتضمنة الأشخاص المؤهلين و الهيئات المتمتعة بسلطة التعيين، ونظام العهدة بالإضافة لحالات

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادر في 14 ذو القعدة 1437ه الموافق لـ 17 أوت 2016، ص3،ص6،ص7.

التنافي كل ذلك على ضوء القانون الأساسي المنظم لهذه الهيئة[1]، وتعتبر ... لا تسمح بالتنازل على سلطاتها واختصاصاتها إلا بفرض رقابة صارمة على هذه الهيئات التي تفوضها وظائفها، وهوما يجعل هذه الرقابة حيوية التي من شأنها تدعيم هذه الإستقلالية والتي تعد من مظاهرها من أجل ضمان العمل في جو حيادي يتعلق بتنظيم هذه السلطة في إطار قانوني.

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالتركيبة سلطة ضبط السمعي البصري

عند تنظيم أية سلطة إدارية لابد من تشكيل الأعضاء الذين ينتمون إلى هذه السلطة مع مراعاة معايير أساسية وشروط الواجب توفرها من حيث كفاءتهم وخبرتهم بالنشاط السمعي البصري ومن خلال هذا المطلب سوف نتناول تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري.

الفرع الأول: تشكيلة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري:

على غرار السلطات الإدارية المستقلة التي تبناها المشرع الجزائري، اعتمد بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري التركيبة الجماعية يعينون بموجب مرسوم رئاسي طبقا لأحكام المادة 57 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمع البصري بحيث تم تأسيسها لتهتم بالسهر على ضرورة ممارسة النشاط في إطار القانون والتشريعات المعمول بها[2].

تتشكل سلطة ضبط السمعي البصري من تسعة أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي عللا النحو الآتي:

- خمسة 5 أعضاء من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية.
- عضوان 2 غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة.

[1]- إلهام خرشي، سلطة الضبط السمعي البصري في ظل القانون 14-04 بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 2، العدد 22 جوان 2016.

[2] - المادة 57 قانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

- عضوان 3 غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.

ويتم اختيار هؤلاء الأعضاء بناءا على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري[1].

ومن خلال هذه المادة يتبين لنا نقطتين أساسيتين وهما:

-**الأولى:** تتعلق بتحديد طبيعة الأشخاص المؤهلين ذوي الكفاءة العلمية والخبرة مع التخصص في هذا المجال السمعي البصري.

-**أما الثانية:** فتتعلق بتحديد الهيئات المخولة لها صلاحية تعيين الأعضاء الممثلة في السلطة التنفيذية.[2]

كما اعتمد المشروع على التشكيلة الجماعية لضمان التوازن بيت تأثير مصالح السلطات العامة المتمثلة في رئيس الجمهورية ورئيس البرلمان والجهات التي من بينها أعضاء سلطة الضبط السمعي البصر، قد تمنح هذه التشكيلة الجماعية الحرية الكاملة في المواضيع ذات الأهمية والحساسة عكس التشكيل الفردي مما قد يؤثر على قراراته حيث يكون الفرد عرضة للضغوطات لأبعاده عن معيار الموضوعية لذا كانت التشكيلة الجماعية أسمى لضمان التوازن لهذه الهيئة.[3]

وعلى سبيل المقارنة نجد في بعض القوانين العربية بعض التشابه والإختلاف من حيث هذه المسالة، إذ أنه في القانون التونسي نص في الفصل السابع منه على أنه تسير الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري هيئة جماعية تتكون من 9 تسع شخصيات مستقلة مشهود لها بالخبرة والكفاءة والنزاهة في مجالات الإعلام والإتصال وفق إجراءات كالآتي:

- عضو يعينه رئيس الجمهورية بعد استشارة أعشاء الهيئة ويتولى مهام الرئيس.

[1] - المادة 59 من قانون 14_04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

[2] - يزيد بوحيلط، دور سلطة ضبط السمعي البصري في الرقابة على الاستثمارات التجارية، ص 76،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945.

[3] - د غربي أحمد، سلطة ضبط السمعي البصري، قراءة في المهام والصلاحيات، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، حوليات جامعة الجزائر 1 ، العدد 32، الجزء الثالث، سبتمبر 2018 ....

– عضوان يمثلان قاض عدلي من الرتبة الثانية على الأقل ومستشار من القضاء الإداري تقترحهما

– الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا، ويتولى أحد هذين القاضيين مهام نائب رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري.

– عضوان يعينان باقتراح من رئيس السلطة التشريعية تكون لأحدهما على الأقل خبرة في القطاع السمعي البصري العمومي.

– عضوان يعينان باقتراح من الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا للصحفيين

– عضو يعين باقتراح من الهيئات الأكثر تمثيلا لأصحاب المنشئات الإعلامية والإتصالية.

– عضو يعين باقتراح من الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا للمهن السمعية البصرية غير الصحفية.[1]

كما أن في القانون المغربي على سبيل المقارنة يتكون المجلس الأعلى لهيئة الإتصال السمعي البصري من 9 تسعة أعضاء كالآتي: خمسة أعضاء يعينهم الملك بما في ذلك رئيس المجلس، اثنين يتم تعيينهما من قبل الوزير الأول، اثنين يعينهما رئيسا غرفتي البرلمان وعليه السلطة التنفيذية ممثلة في الملك ورئيس الحكومة تعين 7 من أصل 9 أعضاء يشكلون الهيئة، بل إن مرسوم إنشاء الهيئة يجعلها ملحقة بالمؤسسة الملكية.[2]

وعبر في هذا السياق الصحفي "زايد بوزيان" في مقاله أنه: "باستثناء الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري في تونس، تكشف البيانات الداخلية التنظيمية لهيئات السمعي البصري في العالم العربي عن افتقارها للاستقلالية عن الحكومة، ويتضح أن الهيئة التونسية أكثر المؤسسات مصداقية من حيث تركيبة أعضاء مجلسها الأعلى وعملية الترشح، وباستثناء رئيس المجلس فان جميع أعضاء المجلس ينتمون إلى مؤسسات إعلاميةوقضائية

[1] - مرسوم التنفيذي رقم 116 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري القسم الأول،العدد7.

[2] - المادة 6 ظهير شريف رقم 212-02 الصادر في 22 من جمادى الأخير 1423(31 أغسطس 2002)يقضي بأحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

وتشريعية أما الحكومة ، باعتبارها سلطة تنفيذية فحضورها في المجلس يظل ثانويا وبالتالي لا يؤثر على مستوى اتخاذ القرار",[1]

وقد امتاز بعبارة "مؤسسة خاصة توضع بجانب جلالتنا الشريفة وفي ظل رعايتنا السامية" ، وهذا قبل أن يتم تعديل القانون لتصبح هيئة عمومية دستورية من هيئات الحكومة في القانون المغربي.

الفرع الثاني: تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري.

أولا: التخصص كشرط للعضوية في سلطة الضبط السمعي البصري:

يعتبر معيار التخصص شرط ضروري واجب توفره لدى تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري والمبدأ الذي يحكم التشكيلة الجماعية التي تفرض وجود المجموعة من الإنتماءات وتخصصات ومؤهلات مختلفة تخص الأعضاء المشتركة في هذه الهيئة ضمن اختيارات واجبة بناءا على كفاءتهم وخبرتهم اهتمامهم بالنشاط السمعي البصري وهذا طبقا لما جاء به نص المادة (59) من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

ولكم من الملحوظ ان المشرع الجزائري أقر شرط التخصص يؤكد سيره على النهج الفرنسي الذي كان يؤيد عنصر التخصص في شتى المجالات سواء الإقتصادي او القانوني أو التقني أو خبراتهم المهنية ومكتسباتهم القبلية في هذا المجال.

كما يشترط في أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري مايلي:

-الإلتزام بالسر المهني المتعلق بالوقائع والأعمال والمعلومات.[2]

-في حالة شغور منصب عضو في سلطة الضبط، يتم استخلافه بعضو جديد.[3]

في حالة مخالفة أي عضو لأحكام المادة 61 من قانون السمعي البصري أو في حالة صدور حكم نهائي ضده بعقوبة مشينة ومخلة بالشرف يتم استخلافه بعضو آخر يقترحه رئيس السلطة على الجهة المخول لها بذلك.[1]

[1] - زايد بوزيان، تنظيم الإعلام السمعي البصري العربي، ضوابطه القانونية و السياسية، مركز الجزيرة للدراسات العربية بتاريخ 2016/12/28على:/htt://Studies.aljazeera.net/ar/mediastudies/2015/11

[2] - المادة 66 من قانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري ص 16.

[3] - المادة 67، المرجع نفسه، ص16.

حيث نجد نص المادة 4 من القانون رقم 86-1067 المعدل والمتعلق بحرية الإتصال، قد تناولت بخصوص القطاع السمعي البصري ومنه الإتصالات الإلكترونية تقتضي بأنها فاعل جديد على الساحة السمعية البصرية ضمن آخر التطورات.

كما نجد المشرع قد اشترط على أعضاء مجلس المنافسة كونهم واجب توفرهم على شهادة جامعية أو متخصصون في مجال الإعلام والصحافة بحيث يختلف قطاع انتمائهم ليتراوح بين ذوي الخبرة والمجال الإقتصادي والمهني والقانوني للأعضاء.[2]

ثانيا: طريقة تعيين أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري:

إن من أهم العوامل المحددة لعدم تجانس مراكز سلطات الضبط المستقلة هو تنوع واختلاف طرق تعيين أعضائها، واتجه المجلس الدستوري الفرنسي إلى ...طريقة تعيين الأعضاء تشكل ضمانة ثمينة لاستقلالية السلطات الإدارية المستقلة.[3]

تتمثل طرق التعيين في السلطات الإدارية المستقلة في نوعين،الأول يتضمن بإطلاق المشرع يد السلطة التنفيذية واستحواذها على اختصاص التعيين أما الثاني يتمثل في توزيع هذا الإختصاص من عدة هيئات,

تنص المادة(57) من قانون النشاط السمعي البصري أن سلطة ضبط السمعي البصري تتشكل من 9 تسع أعضاء يتوزعون بخصوص مسألة الإقتراح على 3 ثلاث جهات وهي:

- **رئيس الجمهورية:** منحه المشرع سلطة اقتراح خمسة أعضاء من ضمنهم رئيس سلطة ضبط السمعي البصري.
- **رئيس مجلس الأمة:** منحه المشرع سلطة اقتراح عضوين من خارج البرلمان.
- **رئيس المجلس الشعبي الوطني:** منحه المشرع سلطة اقتراح عضوين بشرط أن يتم اقتراحهم من خارج غرفتي البرلمان

---

[1] - المادة 68، المادة 69، ص 16

[2]- جمال بن خمة، استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري, مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الخامس، ديسمبر 2017، ص214.

[3]-CHEVALLIER-JAQUES"lestaute,des autorités administratives indépendantes harmonisation ou diversification?", R F D A ,n°s, 2010, pp 65, 899.

مما يتضح ان المشرع هنا اخذ بتعدد جهات الإقتراح وتنوعها لتضم سلطتين وهما السلطة التنفيذية متمثلة في رئيس الجمهورية والسلطة التشريعية متمثلة في البرلمان بغرفتيه الأولى والثانية.

حيث تنص المادة(85) من قانون 14-04 على تولي العنصر الأكبر يسنا من ضمن الفئة التي يختارها رئيس الجمهورية الرئاسة بشكل مؤقت إلى غاية اختيار رئيس من بين الفئة التي اختارها رئيس الجمهورية.

وهذا بناءا على ما قد يكون في حال حدوث مانع دائم لرئيس سلطة الضبط السمعي البصري.[1]

أما في حين توجهنا إلى المقارنة في هذا الشأن مع القانون المغربي نجده هذا الأخيرأعطى صلاحيات التعيين لكل من الملك والوزير الأول ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بعضوية أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري:

لابد لكل سلطة من السلطات الإدارية المستقلة نظام قانوني يكفل سير وتنظيم متميز كما هو الحال في ما يخص نمو أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري مع اعتبار ان هذا النظام القانوني المنظم للسلطة قد كرسه المشرع من خلال العهدة أو المدة المفتوحة لأداء المهام المعين وفق آجال معلومة وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب تحت مجموعة من الفروع: الفرع الأول نظام العهدة، ونظام التنافي في الفرع الثاني: أما الفرع الثالث لالتزامات الأعضاء.

الفرع الأول: نظام العهدة: (ضمان للفعالية)

معنى العهدة هو: "المدة التي يقضيها أعضاء سلطات الضبط لأداء الوظائف المخولة لهم والتي لا يمكن أثنائها تنحيهم عن المنصب".

[1] _ غربي أحمد، مرجع سابق، ص 199، ص 200.

وعليه يرتبط بالضمانات ذات الجانب العضوي ما يتعلق بشرط المدة حيث تفوق مدة ولاية أعضاء الهيئات المستقلة عموما مدة الدورة البرلمانية وولاية الحكومة وهذا ما يوفر استقلالية الهيئات المستقلة، وهذا ما يضمن عدم خضوعهم لتعسف السلطة المركزية ويعد تحديد الطابع التجديدي والعهدة من أهم الضمانات التي تكرس الإستقلالية العضوية[1].

إذ حدد المشرع نظام العهدة وكرسه انطلاقا من أول سلطة مستقلة منشئة في الجزائر و المجلس الأعلىللإعلام بالرغم انه يعمم هذا الشأن في السلطات الإدارية المستقلة الأخرى.[2]

كما حدد عهدة أعضاء المجلس الأعلىللإعلام بست 6 سنوات غير قابلة للتجديد ولا الإلغاء، كما تنفي المادة 60 من القانون 14-04 تجدد عهدة أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري ب ست 6 سنوات غير قابلة للتجديد لا يفصل أي من أعضاء سلطة السمعي البصري إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون.[3]

في حين نجد فرنسا مثلا أن مدة العضوية في سلطة المنافسة، ووسيط الجمهورية (ست 6 سنوات)، والمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري(ست 6سنوات).

أما الولايات المتحدة الأمريكية مدة الولاية في لجنة التجارة الفدرالية(سبع 7سنوات) ولجنة تكافؤ فرص التوظيف(خمس سنوات5) ، وفي بريطانيا يتم تعيينأعضاء مؤسسة BBC لمدة (خمس سنوات 5).

واعتبر تقرير لجنة تقييم ورقابة السياسات العمومية لسنة 2010 مدة(ست سنوات6) مدة كافية لأداء السلطة لمهمتها وضمان استقلاليتها ، وذلك فقد لجا المشرع الفرنسي إلى تخفيض مدة العهدة بالنسبة للجنة الوطنية للاتصالات و الحريات المقدرة بتسع سنوات 9 إلى خمس سنوات5 وبالنسبة للمجلس الأعلى للسمعي البصري، لكنه لم يعمم تلك المدة على جميع الهيئات.[4]

---

[1] - عبد الحق مزودي، عادل بن عبد الله، سلطات ضبط قطاع الإعلام في الجزائر و المغرب بين الاستقلالية والتبعية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، بسكرة 43.

[2]- فحيوش الوليد، الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماجستير .كلية الحقوق ،سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، 2016-2017، ص40.

[3]- المادة 60 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري. ، المصدر السابق.

[4] - خرشي الهام، مرجع سابق، ص160.

وقد كرست المادة 60 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري مبدأ عدم إمكانية عزل العضو قبل نهاية عهدته على أن: "..لايفصل أي عضو من أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون".[1]

يمكن حصر هذه الحالات كما وردت في المواد 68، 69، 70 من القانون 14-04 كالآتي:

-مخالفة أحكام المادة 61 من نفس القانون التي تقضي بتقلد العضوية في سلطة الضبط مع أي عهدة انتخابية ووظيفة عمومية وكل نشاط مهني أومسؤولية تنفيذية أو حزب سياسي وهذا يتخذ رئيس الهيئة قرار باقتراح على الجهة المخولة بالتعيين استخلاف العضو وفق شروط وكيفيات المادة 57 من نفس القانون.

-حالة صدور حكم نهائي ضد احد الأعضاء بعقوبة "مشينة ومخلة بالشرف" و هذه الحالة الأخيرة يكون اختصاص اقتراح العضو المستخلف من تقرير الهيئة التداولية وليس الرئيس وحدة من يتخذ سلطة الإقتراح بالإستخلاف على سلطة التعيين.

-حالة انقطاع عهدة احد الأعضاء لأي سبب كان لمدة تفوق ستة 6أشهر متتالية قبل انقضائها حينما يبلغ رئيس سلطة ضبط السمعي البصري السلطة المخولة للتعيين لاتخاذ قرار الإستخلاف وفق نص المادة 57 من نفس القانون .

كما نلاحظ على سبيل المثال نجد انه لم يكرس تماما نظام العهدة بالنسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات، وكالتي المناجم، وكالتي المحروقات،سلطة ضبط الكهرباء والغاز والنقل وسلطة الإشراف على التأمينات.أما بالنسبة لمحافظ رئيس مجلس النقد والقرض ونوابه الثلاثة، لكن بعد صدور أمر 11-03 لم يعد اي من الأعضاء يتمتع بأي عهدة لممارسة مهامهم في حين انه من قبل قد كرسه المشرع جزئيا.[2]

في حين سلطتي ضبط الصحافة المكتوبة والسمعي البصري فقد حدت العهدة لكل منهما بست سنوات6 غير قابلة للتجديد كما ذكرناها في السابق.

[1]- المادة 60 من قانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.
[2]- أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

وانه يعتمد من الناحية القانونية على نظام عهدة حقيقية ممثلا عليه الأمر بالنسبة للجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها اذ قدر عهدة الأعضاء باربع4سنوات وكذلك الأمر بالنسبة لخلية معالجة الإستعلام المالي.[1]

ولكن بالرغم من التصريح القانوني بوجود عهدة الحقيقية للأعضاء من حيث المدة وعدم القابلية للإلغاء، الا انه تكريس فعلي لمبدا سمو القانون او دولة القانون.

كما عبر الأستاذ زوايمية رشيد: "إذا كان القانون يكرس استقلالية هذه الهياكل فان السياسة تبرز من جديد لتمس ...التصريح، إلى حد التي يصبح فيها عدم فعالية القاعدة القانونية مماسة شائعة فعلا".

الفرع الثاني: نظام التنافي: حالات التنافي:

تعتبر حالات التنافي ضمانة اخرى للاستقلالية العضوية لسلطة ضبط السمعي البصري، اذ ان ذلك يجنبها الوقوع في فخ السلطة السياسية العامة او المتعاملين بالقطاع، التي من شانها أن تكفل خلق نوع من القطيعة الخاضعة لسلطة الضبط لأنها آلية للوقاية من تضارب المصالح مما يؤدي ذلك بمصالح اعضاء السلطة الضبط والمهن الحرة او الإدارات التابعين لها.

أولا: تعريف التنافي:

لم يتطرق المشرع إلىتعريف جامع حول مفهوم التنافي في القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري 14-04 انما نص على حالاته فقط،[2] حيث درج الفقه على تفسير الحالات التي تنافي مطلق ونسبي، فنظام التنافي المطلق او الكلي ينصرف إلى منع اعضاء السلطة من تولي اي وظيفة او عهدة اخرى وكذا منع اي نشاط مهني وأية عهدة انتخابية زيادة على ذلك امتناع الأعضاء للمصالح سواء كانت بصفة مباشرة أو غير مباشرة مع العلم

[1]- المادة 51 من قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12-05 مؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالاعلام.
[2] - عبد المنعم نعيمي، الضمانات القانونية لحياد سلطة ضبط الإعلام في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية،جامعة الجزائر1، العدد الثاني، سنة 2016 ص 62.

ان الوظيفة عمومية او خاصة كانت وامتلاك مصالح شخصية في المؤسسات محل الضبط وها بالنسبة لنظام التنافي الجزئي او النسبي.[1]

ثانيا: حالات التنافي:

أقر المشرع الجزائري في قانون 04è14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري على ذكر حالات التنافي وذلك في نص المادة (61) من على ان: "تنافي العضوية في سلطة الضبط السمعي البصري،مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة عمومية وكل نشاط مهني أو كل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي، ماعدا المهام المؤقتة في التعليم العالي والإشراف في البحث العلمي[2]، بناءا على نص المادة فإن حالات التنافي هي:

- الجمع بين العضوية في سلطة الضبط السمعي البصري وبين عهدة انتخابية.
- الجمع بين العضوية في سلطة الضبط السمعي البصري وبين وظيفة عمومية.
- الجمع بين العضوية في سلطة الضبط السمعي البصري وبين نشاط مهني.
- الجمع بين العضوية في سلطة الضبط السمعي البصري وبين مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي.

كما نجد ان المشرع الزم الأعضاء بالتصريح بممتلكاتهم ومداخيلهم أمام الجهة المختصة وهذا من خلال نص المادة (62) من القانون 14-04 على ان:

"يقدم اعضاء سلطة الضبط السمعي البصري تصريحا بالممتلكات والمداخيل للجهة المختصة"[3]

مدد المشرع حالات التنافي إلى اعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلى أفراد أسرهم وأصولهم وفروعهم من الدرجة الأولى ومنعهم من ممارسة اي مسؤوليات مباشرة او حيازة اي مساهمات في مؤسسات مرتبطة بالإعلام.

---

[1]- فحيوش الوليد، مرجع سابق، ص 42.
[2] - المادة 61 من قانون 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري.
[3]- المادة 62 من قانون 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

وتقوم حالة التنافي حتى بعد انتهاء عهدة الأعضاء لمدة سنتين يمنع خلالها ممارسة اي نشاط له علاقة بالمجال السمعي البصري ولعل الحكمة من ذلك ضمان الحياء لدى الأعضاء وعدم التعليق على قراراتهم السابقة التي تم اتخاذها وهذا طبقا لنص المادة(65) من قانون رقم 14-04.

ومن الواضح ان هذا النص لم يحدد الهيئة المختصة، وعليه لابد بالرجوع إلى الأمر 07-01 المتعلق بحالات التنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، فهي تتمثل في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتهن التي تسهر على احترام حالات التنافي لدى أعضاء السلطات الإدارية حسب ما نصت عليه المادة(4) من هذا الأمر.[1]

أما المشرع التونسي قد كان أكثر وضوحا إذ نص في الفصل 10 فقرة 2 انه على أعضاء الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري التصريح منذ بداية مهامهم وعند انتهاءها تقديم تصريح على شرف الرئيس الأول لدائرة المحاسبات ينص على مداخيلهم وممتلكاتهم الشخصية.

كما لايجوز أيضا لهم تلقي اي أجرة مباشرة او غير مباشرة ما عدا تعويضات العضوية لدى الهيئة، وتضيف الفقرة 3 من الفصل 11 انه يجب إحاطة رئيس الهيئة بكل تغيير في وضعهم من شأن ذلك ضمان مبدأ الإستقلالية والديمومة[2].

ثالثا: الآثار المترتبة على حالات التنافي :

استخلاف العضو وانتهاء عضويته بقوة القانون هو الأثر القانوني المترتب عن مخالفة لأي حالة من حالات التنافي المحظورة قانونا بنص المادة(61).

طبقا لنص المادة(68) من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري على ان: "في حالة مخالفة اي عضو اعشاء سلطة ضبط السمعي البصري لأحكام المادة 61 أعلاه،

[1]- المادة 4 من امر رقم 07-01 مؤرخ في أول مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف.ج.ر.ج.ج عدد 16 صادر في 7مارس2007.

[2] - الفصل 10،11 من مرسوم عدد 116 لسنة 2011، مؤرخ في 2 نوفمبر 2011 ، يتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري وبأحداث هيئة للاتصال السمعي البصري.

يقترح رئيس هذه السلطة على الجهة المخولة بالتعيين استخلاف هذا العضو وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه".

التعيينباستخلاف العضو المخالف بعضو جديد بناءا على اقتراح من رئيس سلطة الضبط طبقا لنص المادة (57) من نفس القانون.[1]

الفرع الثالث: التزامات الأعضاء:

– تكريس مبدأ السر المهني او الإلتزام بالسر المهني في كل الهيئات الإدارية باعتباره يشمل كافة الوقائع والأعمال والمعلومات والوثائق ذات الصلة بصلاحيات ومهام واختصاصات سلطة الضبط السمعي البصري وكذا صلاحياتها المتعلقة بمجال الضبط والرقابة والمتابعة بإضافة إلى تسوية النزاعات الواردة في المادتين 54–56 من قانون 14–04، حيث نصت المادة(66) على انه: "يلتزم اعضاء سلطة الضبط السمعي البصري وأعوانها السر المهني بشأن الوقائع والأعمال والمعلومات التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم ووظائفهم وذلك طبقا لأحكام المادة 301 من قانون العقوبات".

– الإمتناع عن إفشاء والإدلاء بالأعمال والمعلومات في غير الحالات التي يقتضيها لهم القانون ويصرح لهم فيها بذلك، وإلا أنهم يتعرضون للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات. وبذلك تكون المادة قد أوجبت ضرورة التزام الأعضاء بواجب السر المهني.[2]

– الامتناع عن اتخاذ اي تصرف أو موقف تجاه المسائل والقضايا التي حصل التداول بشأنها كرأي استشاري طيلة أداء مهامهم وكذا في السنتين المواليتين طبقا لأحكام المادة(65) من ذات القانون: "يمنع على كل عضو سلطة ضبط السمعي البصري ممارسة نشاط له علاقة بأي نشاط سمعي بصري خلال السنتين المواليتين لنهاية عهدته".

المطلب الثالث: مظاهر استقلالية سلطة الضبط السمعي البصري:

[1]- عبد المنعم نعيمي، الضمانات القانونية لحياد سلطة الضبط الاعلام بالجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة الجزائر 1، العدد الثاني، سنة 2016، ص64.

[2] - نشادي عائشة، السلطة التنظيمية في النظام الاقتصادي الجزائري،مذكرة دكتوراه،جامعة الجزئر1، 2016،2017، ص197.

يعتبر عنصر الإستقلالية أهم العناصر المميزة لسلطة ضبط السمعي البصري ويعود ذلك كون هذه الإستقلالية هي التي تميزها عن السلطات العادية أو التقليدية للدولة، وهنا تكمن الإستقلالية في ناحيتين العضوية و الوظيفية فمن الناحية العضوية بالنسبة لتعدد الأعضاء واختلاف صفاتهم ومراكزهم وأيضا ما يخص بتحديدالعهدة ونظام التنافي للأعضاء سبق وقد ذكرناه فيما سبق، مما يجعلنا ننظر في هذا المطلب إلى مبدأ الحياء ضمن وجود نظام التسبب ووجود إجراء الإمتناع.

أما من الناحية الوظيفية فتقاس درجة الإستقلالية لسلطة ضبط السمعي البصري في ثلاثة معايير تتعلق بمدى تمتعها بالتمتع بالشخصية المعنوية ووضع السلطة لنظامها الداخلي كذلك بالإضافةإلىالإستقلال المالي والإداري وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: الإستقلالية المتعلقة بالإطار العضوي :

أولا: مراعاة الأحكام الصادرة عن سلطة الضبط السمعي البصري لمبدأ حياد:

يشكل مبدأ الحياد تلك الصفة المتواجدة في الشخص الذي يتولى العدالة فيحترم رمزها المتمثل في الموازنة بين الإهتمام والدفاع ولا يعطي الأفضلية لأي كان، ويعتبر هذا المبدأ مكرس امام السلطات الإدارية المستقلة عموما وسلطة الضبط السمعي البصري خصوصا[1]، ويتجلى هذا المبدأ في جانبين:

1- وجود نظام التسبيب:

يعرف التسبيب انه بيان الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي يبني عليها القاضي حكمه، فالقاضي يحكم في النزاع طبقا للقانون ووفقا لاقتناعه الشخصي مع الإلتزام ببيان الأدلة التي ادت إلى اصدار حكمه، والقاض يكون ملزما بالتسبيب لأجل تحقيق العدالة، واما ما يخص سلطة الضبط السمعي البصري فإنها تقوم بالتعليق الجزئي او الكلي للبرنامج الذي وقع بثه او تعليق الرخصة عند كل اخلال مرتبط بمحتوى البرنامج وذلك بناءا على مقرر معلل.[2]

[1] - بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، 2011، ص 75.
[2] - المادة 101 من قانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

كما يعتبر سحب رخصة استغلال النشاط السمعي البصري لا يكون الا بموجب مرسوم بناءا على تقرير معلل من السلطة.[1]

ان الغاية من اشتراط نظام التسبيب في قرارات الصادرة عن سلطة الضبط السمعي البصري هو ان هذه القرارات تكون ماسة بحق من حقوق الشخص المسلطة عليه العقوبة.

مما يستدعي توضيح الحجج والبراهين المادية والقانونية التي دفعت بها إلى توقيع الجزاء، ومن المعروف ان الإدارة ملزمة بتسبب قراراتها اذا استوجب المشرع ذلك صراحة وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر القرار الإداري غير مشروع ومنسوب بعين عدم التسبيب.

وقد تضمن صراحة ضرورة التسبيب في سلطة الضبط السمعي البصري لقراراتها الصادرة عنها، فان بعض السلطات الإدارية المستقلة لم تتضمن قوانينها هذا االنوع من النظام إلا ان هذا لا يعفيها من تسبيب قراراتها.

2- وجود إجراءالإمتناع: "le procédé l'empêchement"

المقصود بإجراءالإمتناع هو تقنية تستثني بعض اعضاء السلطات الإدارية المستقلة من المشاركة في المداولات المتعلقة بالمؤسسات ومحل المتابعة بحجة وضعيتهم الشخصية اتجاهها، والملاحظ هنا ان المشرع الجزائري قد اغفل هذا الإجراء في قانون السمعي البصري والذي من شأنه ان يؤثر على استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري ونفس الأمر نجده على مستوى سبطة ضبط الصحافة المكتوبة، يميز انه لو تمعنا في قانون المنافسة من ما توضحه المادة(29) منه نجد بان المشرع قد منع اي عضو من اعضاء مجلس المنافسة من ان يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة او يكون بينه وبين احد اطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة.[2]

أو يكون قد مثل احد الأطراف المعنية، واكثر من ذلك نجد اجراء الإمتناع في النظام الداخلي لمجلس المنافسة.

[1]- المادة 104، المرجع نفسه.

[2]-ZouimiaRachid, Droit de régulation économique, édit…, BERTI Alger, 2006, p79.

ثانيا: السلطة التنفيذية بسلطة التعيين:

تتمثل حدود الإستقلالية العضوية لسلطة الضبط السمعي البصري في تمتع رئيس الجمهورية بسلطة التعيين، غياب اجراء الإمتناع، وهذا المبدأ يعد من المظاهر التي تقلص الإستقلالية العضوية للسلطات الإدارية المستقلة على غرار سلطة الضبط السمعي البصري.

حيث تنص المادة(57) من قانون 14-04 على ان اعضاء هذه السلطة يعينون بمرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية، فالتعيين من طرف رئيس الجمهورية يجعل من هؤلاء الأعضاء تابعين له ما يقلص الإستقلال العضوي لهم.[1]

ويملك رئيس الجمهورية سلطة اقتراح خمسة5 اعضاء لسلطة الضبط السمعي البصري من أصل تسعة 9 اعضاء اي بنسبة 50%، اما الباقي فيتم اقتراحهما من طرف السلطة التشريعية، وهو امر يؤثر على الإستقلالية العضوية لهم حيث يجعلهم تابعين للسلطة التنفيذية.

وعلى هذا يتم الإقتراح في التعيين لسلطة الضبط للسمعي البصري بين السلطة التنفيذية والتشريعية لضمان مبدأ الإستقلالية.

الفرع الثاني: الإستقلالية المتعلقة بالإطار الوظيفي:

لسلطة الضبط السمعي البصري مظاهر الإستقلالية الوظيفية تتمثل في التمتع بالشخصية المعنوية ووضع السلطة لنظامها الداخلي و بالإضافةإلىالإستقلال المالي والإستقلال الإداري كما يعتبر هذا الأخير دائما فاعلا في استقلالية سلطة الضبط السمعي البصري.

أولا: التمتع بالشخصية المعنوية:

حيث تنص المادة(64) من القانون العضوي رقم 12-05 على مايلي:

[1]- المادة 57 من قانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

"تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية والإستقلال المالي"،[1] والحقيقة انها تمتلك دورا هاما نظرا للنتائج المترتبة عنها لأحكام المادة 50 من القانون المدني، ومن بينها ذمة المالية المستقلة.

بالإضافةإلى حق التقاضي واهلية التعاقد، وتتجسد الشخصية المعنوية كونها مجموعة من الأشخاص او الأعمال او الأموال تهدف إلى غرض معين او مجموعة من الأموال ترصد بتحقيق غاية ما وقد منح المشرع الجزائري للسلطات الإدارية المستقلة الشخصية المعنوية باستثناء مجلس النقد والقرض و اللجنة المصرفية.

ويعتبر الأستاذ زوايمية رشيد أن: "عنصر الشخصية المعنوية ليس عاملا لقياس مدى استقلالية الهيئة من الناحية الوظيفية".

ومن الأسباب التي جعلت المشرع الفرنسي يمنح الشخصية المعنوية لبعض السلطات الإدارية المستقلة هو في سبيل ضمان بعض المرونة في التسيير الإداري والمالي، السماح بنقل مداخيل وقبض الأتاوات وتسهيل توظيف الأعوان وتحميل هذه السلطة المسؤولية عن اعمالها وتصرفاتها[2]، وقد جاء في التقرير البرلماني لسنة 2010 حول السلطات الإدارية المستقلة ان ذلك يعد "مرحلة قصوى لدعم الإستقلالية".

وتتدخل عناصر اخرى لا تقل اهمية عن منح الشخصية المعنوية في دعم الإستقلالية تتمثل اساسا في التمتع بالأهلية في اعداد قواعد التنظيم والعمل لهذه السلطة.

ثانيا: وضع السلطة لنظامها الداخلي

طبقا لأحكام المادة (55) من قانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري. النظام الداخلي هو مجموع القواعد التي تضعها السلطات الإدارية المستقلة والتي تقرر من خلالها كيفية تنظيمها وسيرها دون تدخل اية جهة كانت[3]، خصوصا السلطة التنفيذية والملاحظ ان بعض السلطات الإدارية المستقلة تملك حق اعداد نظامها عمليات المراقبة و المتابعة،

[1]- المادة 64 من القانون العضوي 12-05 مؤرخ في 12جانفي 2012، يتعلق بالإعلام ،ج ر، العدد 2 مؤرخ في 15 جانفي 2012.

[2] - خرشي الهام، مرجع سابق، ص 181.

[3] - المادة 55 من قانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

والملاحظ ان المشرع الجزائري قد منح لسلطة ضبط السمعي البصري حق اعداد والمصادقة على نظامها الداخلي، وهو ما يجعل الأمر يدعم الإستقلال الوظيفي لها.

ويعد وضع النظام الداخلي مظهرا من مظاهر الإستقلالية الوظيفية اذ انه يدل على ترك الهيئة حرية القواعد المتعلقة مثلا بحالات التنافي ، حتى ولو تم النص عليها في النصوص المنشئة لها لكنها تؤكد عليها، وكذا القواعد التقنية التي تبين سير العمل فيها مثل كيفية سير المداولات، نصاب الأعضاء الحاضرين، كيفية التصويت، نسبته، تكييف صوت الرئيس، فترات المداولات والإلتزام بالسر المهني.[1]

ثالثا: الإستقلال المالي:

يعتبر الإستقلال المالي من أهم الدعائم التي تدعم الإستقلال الوظيفي للسلطات الإدارية المستقلة، وتعتبر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من أكثر السلطات الإدارية استقلالا من الناحية المالية كونها لا تعتمد على إعانات الدولة فقط، بل تعتمد على الأتاوى عن الأعمال والخدمات التي تؤديها اللجنة، كأتاوى اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة[2]، إذن المقصود بالإستقلال المالي أدى هذه السلطة هو طريقة تسيير الموارد وكيفيات صرفها لأن مصدر مواردها مستقى من الدولة، مما يتعلق بتسيير وتنفيذ الميزانية المالية العامة إذ يتعلق هذا العنصر بمدى توافر الإستقلالية من الناحية المالية اي مدى قدرة السلطة على التمويل الذاتي من مواردها المستقلة دون أن تكون في حالة تبعية إلى السلطة العامة.

بتقدير هذه الإستقلالية عبر سلسلة من العمليات تبدأ باقتراح الميزانية وتقدير مدى التلاؤم والتوفيق بين الوسائل المالية الممنوحة لهذه الهيئات والمهام المكلفة بها، ثم تأتي مسألة تنفيذ هذه المالية أي الميزانية ويتعلق الأمر هنا بمدى شرعية مختلف أنواع الرقابة التي يمكن أن تفر منها السلطة السياسية سواء كانت برلمان أو سلطة تنفيذية على كيفية صرف تلك الميزانية من دون ان تأثر على استقلالية هذه الهيئة.[3]

---

[1]- خرشي الهام، مرجع سابق، ص183.

[2] - المادة 27 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم،ج ر عدد 34، مؤرخ في 23 ماي 1993.

[3]- خرشي الهام، مرجع سابق، ص173.

ونصت المادة(64) من القانون العضوي 42-05 المتعلق بإعلام على الإستقلالية المالية لسلطة الضبط السمعي البصري كما أشارت المادة(73) من قانون 14-04 إنها تقترح الإعتمادات الضرورية لتأدية مهامها تدرج ضمن الإعتمادات في الميزانية العامة للدولة...وانه تمسك محاسبتها وفقا لإجراءات المحاسبة العمومية.

رابعا: الإستقلال الإداري:

يعد الإستقلال الإداري مظهر يدعم الإستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط السمعي البصري حيث تتوفر هذه السلطة على مصالح ادارية وتقنية يحدد تنظيمها وسيرها بموجب أحكام داخلية، كما توضع هذه المصالح تحت سلطة الرئيس وتسير

من طرف أمين عام, فالإستقلال الإداري لا يتعلق بتسيير المصالح الإدارية والتقنية فقط بل يدخل ضمن إمكانية بعض السلطات الإدارية المستقلة بتحديد مهام المستخدمين وتصنيفهم وتحديد رواتبهم[1]، كما هو الحال بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، حيث تحدد رواتب المستخدمين وتصنيفهم بقرار من الرئيس بعد استشارة اللجنة، غير خلال عهدتهم على تعويضات يتم تحديدها بموجب مرسوم، وهو ما قد يؤثر على الإستقلال الإداري لسلطة الضبط السمعي البصري.[2]

خلاصة الفصل الأول:

إذا ما تمعنا في وضع سلطة الضبط السمعي البصري نظرا للتغيرات التي طرأت على قطاع الإعلام في الجزائر بموجب القانون 1990 الذي كرس التعددية الإعلامية، وعرف تطور تشريعي بعده مراحل بدءا من القانون 82-01 إلى غاية القانون 12-05 الذي نص على سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي البصري بموجب القانون 14-04 بدوره هذا الأخير من ترقية قطاع الإعلام وضبطه بأحكام وقوانين صارمة ورسم سياسة حديثة لدولة ديمقراطية للحرص على النظام العام والآداب العامة للمجتمع الجزائري.

[1] - المادة 75 من قانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

[2] - المادة 7 من القانون رقم 2000-03، المؤرخ في 28 سبتمبر 2000، يتضمن تنظيم وسير مصالح الادارية والتقنية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج ر، مؤرخ في 31 جانفي 2001.

أما عن الإستقلالية للهيئة فانه يجب ان يكون مفهوما بالنظر إلى الطبيعة الخاصة .... وضمانة على نطاق واسع عن طريق تحريرها من تأثرها بأي عامل خارجي ولا يتأتى ذلك إلا من خلال الضمانات ذات الصلة بالجانبين العضوي والوظيفي باعتبار ان سلطة الضبط السمعي البصري تتمتع بالشخصية المعنوية التي أكسبتها ثمة فعاليتها والإستفادة في توجيه قرارتها ذات الطابع الإداري.

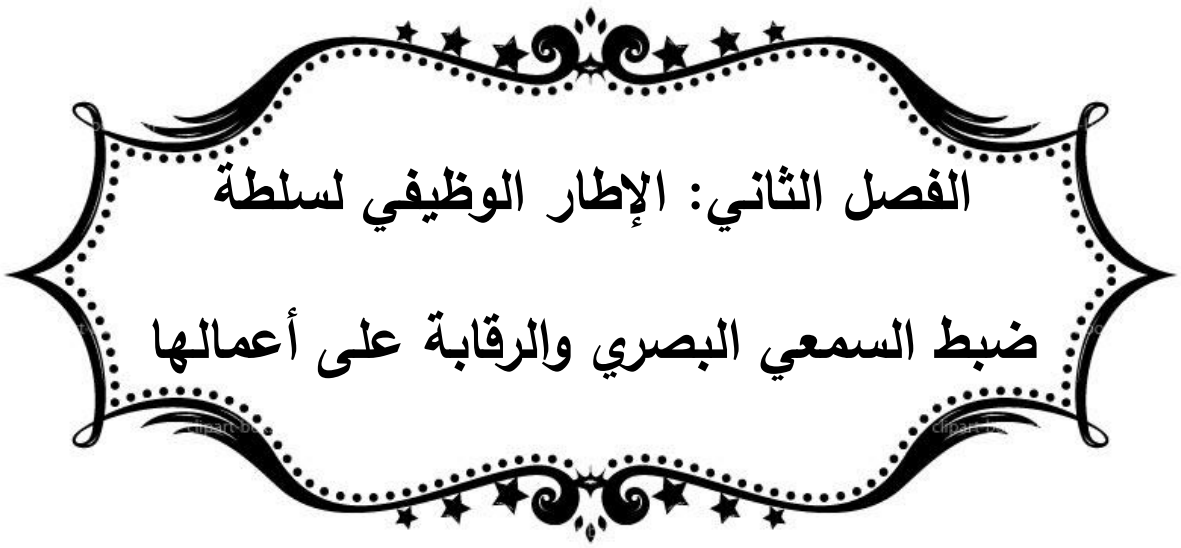

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي لسلطة ضبط السمعي البصري والرقابة على أعمالها

يشكل الإطار الوظيفي المسار الذي يبين لنا نشاط أية سلطة كانت من السلطات الضبط المستقلة ومن المعروف أن لسلطة الضبط السمعي البصري إطار وظيفي للقيام بالمهام والصلاحيات المخولة لما من طرف المشرع الجزائري وذلك حسب القانون 14-04 الذي نظم وصنف هذا الجانب الوظيفي للسلطة لتقديم خدمات ذات تنوع وشمولية تتوافق مع تطلعات وكمتطلبات المجتمع لذا تميزت بهذا الإطار الخصوصي ألا وهو الجانب الوظيفي وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفصل كالآتي:

في المبحث الأول إجراءات الحصول على رخصة وظيفة سلطة الضبط ومهام وصلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري وكذا السلطات الممنوحة لها.

أما المبحث الثاني يشمل كافة أنواع الرقابة على أعمال سلطة الضبط السمعي

المبحث الأول: مهام وسلطات سلطة الضبط السمعي البصري.

يجسد الإطار الوظيفي الحلقة المتكاملة لكل عمل تقوم به سلطة الضبط السمعي البصري في ظل القانون المنظم لما 14-04 سنتناول في هذا المبحث اجراءات الحصول على رخصة وظيفة سلطة الضبط السمعي البصري ومهام وصلاحيات السلطة وكذا الرقابة على أعمالها وأيضا العقوبات المطبقة على سلطة الضبط السمعي البصري.

المطلب الأول: اجراءات الحصول على رخصة وظيفة سلطة الضبط السمعي البصري .

مثل جميع الأنشطة الخاضعة للضبط فإن ممارسة الإتصال السمعي البصري وان كانت مفتوحة الآن أمام المبادرة الخاصة تظل مع ذلك رهنا بالحصول على اذن مسبق وهذا ما سنتطرق اليه في المطلب ان الإجراءات الحصول على رخصة تتجلى في صلاحيتين الأولى فحص الطلبات والإنتقاء والثانية الحد من صلاحية ضبط السمعي البصري في اتخاذ قرار الترخيص.

الفرع الأول: صلاحية فحص الطلبات والإنتقاء .

اشترط المشرع الجزائري في نص المادة (21) من قانون 14-04 الترخيص المسبق المتعلق بإنشاء خدمات اذاعية او تلفزيونية على نطاق اوسع منه في القانون الفرنسي مثلا اذا انه يشمل البث بواسطة الكابل واستخدام الترددات الراديوية عن طريق الهرتزوالساتلسواء كان البث مفتوح او عبر وسيلة تشفير.[1]

كما وسع من دائرة الأشخاص الخاضعين للرخصة ليشمل وفق المادة (5) من ذات القانون على ان : " خدمات الإتصال السمعي البصري المرخص لها قنوات الموضوعاتية المرخص لها المنشأة من قبل هيئات واجهزة القطاع العمومي او اشخاص معنوية تخضع للقانون الجزائري ...

[1]- المادة 21 من قانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري

وفي الحكم نجده في القانون التونسي الذي انه يعد اكثر انفتاحا الا أنه اقر نظام الإجازة او الترخيص لجميع المنشآت المتعلقة بالإتصال السمعي البصري سواء اكانت عامة أو خاصة أو جمعياتية لغاية غير الربحية.[1]

وهذا وقد لقي قرار اقتصار الترخيص لقنوات موضوعاتية انتقادا شديدا من نواب البرلمان والعاملة بالقطاع السمعي البصري والتي تتمثل وفقا لتعريف المشرع لما في المادة (07) من قانون 14-04 في برامج تلفزيونية تتمحور حول موضوع او عدة مواضيع.

حيث ان المادة (22) من ذات القانون نصت على ان تنفيذ اجراء منح الرخصة من طرف السلطة التنفيذية يكون عن طريق سلطة الضبط عن طريق " اعلان الترشح" وفق الشروط التي يحددها التنظيم ومراحل هي:

- بيان مضمونإعلان الترشح الذي يبث عبر أي وسيلة وطنية لإعلامالرأي العام وبعد استقبال ملفات الطلبات من المترشحين طبقا لأحكام المادة (24)
- قيام سلطة الضبط بتقسيم لمدى تأهيلهمبناءا على الشروط المتضمنة في المادة (19) من نفس القانون من شروط الأهلية لمقدمي الطلبات لإنشاء خدمات الإتصال السمعي البصري الموضوعاتية توافر الجنسية الجزائرية للمساهمين في هذه الشركة، وكذا تبرير مصدر راس المال لشركة وعدم الحكم عليهم بعقوبات مخلة بالنظام العام والشرف
- صدر المرسوم التنفيذي رقم 16-220 الذي يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة انشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي وفي المادة الثالثة منه ان فتح باب الترشح عن طريق الإعلان يتم من طرف وزير الإتصال وليس سلطة الضبط.

[1]- المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 46-220 مؤرخ في 11 اوت 2016 يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الاعلان عن الترشح لمنح رخصة انشاء خدمة اتصال يمعني بصري موضوعاتي، ج . ر، ج ، ج ، 17 اوت 2016.

- يبلغ إلى رئيس سلطة الضبط السمعي البصري الذي يتكفل ببثه واذاعته بكافة الوسائل وعلى وموقع الهيئة الإلكتروني في غضون 8 ايام من تبلغيه له من الوزير ويستمر بثه لمدة 30 يوما.[1]
- يعد الإعلان عن الترشح لمنح الرخصة على الخصوص شروط قبول الترشيحات
- الإجراء المطبق في الإستماع العلني للمترشحين مبلغ مالي كمقابل الواجب دفعه وآخر أجل الإيداع ملف الترشح وقد صدر قرار عن وزير الإتصال 2 سبتمبر 2017 يتضمن الإعلان عن الترشح لمنح رخص انشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتي تتعلق بالمواضيع التالية:
- الأحداث السياسية الإقتصادية والإجتماعية برامج متكونة من اخبار تقارير تحاليل وتعليقات وجوازات وندوات.
- الثقافة الشباب فن الطبخ الإكتشافات المسلسلات الترفيه والرياضة. [2]

وعليه تتحقق السلطة من مدى توافر الشروط القانونية في المترشحين المحتمل استفادتهم من التراخيص وتضع معايير انتقائهم بموجب مقرر ثم تحدد سلطة الضبط الإجراء المطبق على الإستماع العلني للمترشحين وفق المادة 25 من قانون 14-04 من اجل 45 يوما من انقضاء الأجل المقرر في المادة 14 من المرسوم اعلاه 2

الفرع الثاني: الحد من صلاحية ضبط السمعي البصري في اتخاذ قرار الترخيص

يتجلى بوضوح من نص المادة (20) من قانون النشاط السمعي البصري التي تورد تعريف للرخصة أنه تم اسناد صلاحية اصدارها إلى السلطة التنفيذية المانحة له بموجب مرسوم وهذا ما اشارت اليه من قبل المادة (7) التي تتضمن رخصة لإنشاءخدمة اتصال سمعي بصري لصالح شخص معنوي خاص يخضع للقانون الجزائري.

[1]- الفصل 16 من مرسوم هدد 116 مؤرخ 2 نوفمبر 2011- يتعلق بحرية .
[2]- المادة 8 من مرسوم تنفيذي رقم 16-220 مؤرخ في 11 اوت 2016

والمراد بذلك هو الدولة بصفتها مالك الفضاء الهرتزي وشبكة الكابلات باعتبارهما ملك عام وهو ما يحد من سلطة ضبط السمعي في مجال مراقبة الدخول إلى السوق.

من الملاحظ أن مجال الضبط محدود لسلطة الضبط السمعي البصري على اعتبار أن قرار منح الرخصة يعد من أم القرارات في مجال الضبط السابق على النشاط، في حين أن القانون التونسي نص صراحة على أن منح مقرر الإجازة يكون من الإختصاص الحصري لـ HAICA.

كما نص القانون المغربي حل ان " الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري هي من لها صلاحية اعداد دفتر الشروط المطبق على المتعاملين في المجال السمعي البصري وكذلك صلاحية كل منهما والتراخيص" [1].

وجاء في المرسوم التنفيذي رقم 16–220 أنه تبث سلطة الضبط في الترشيحات المقبولة بعد الإستماع العلني ويوقع الرئيس على المحضر وترسل المحاضر المنصوص عليها في المادة 15 و 18 من نفس المرسوم.

المطلب الثاني: مهام وصلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري

لابد لكل سلطة من السلطات العامة او التقليدية لها مهام وصلاحيات مكلفة بها ومنها سلطة الضبط السمعي البصري الواجب عليها بعض المهام والصلاحيات وكان اهمها ما يتمثل في ضرورة العمل على مطابقة النشاط السمعي البصري لمختلف صوره مع القوانين والتشريعات والتنظيمات السارية المفعول او الجاري التطبيق بها والرقابة على اعمال سلطة الضبط السمعي البصري.

[1]- ظهير شريف رقم 1-02-212 صادر في اغسطس 2002، يقضي بأحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري معدل ومتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1-03-302 الصادر في 11 نوفمبر 2003 والظهير الشريف رقم 1-7-189 الصادر في 30 نوفمبر 2007 والظهير الشريف رقم 1-8-73 صادر في 20 اكتوبر 2008 ج ر م م رقم 5035 الصادر يوم الاثنين 2 سبتمبر 2002 وظهير شريف 155 -16-1 صادر في 25 اغسطس 2016 بتنفيذ القانون رقم 16.66 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 03.77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ج ر م معدد 6501 المؤرخ في 10 سبتمبر 2016 .

الفرع الأول: مهام سلطة الضبط السمعي البصري

طبقا لأحكام المادة 54 من القانون 14-04 فان سلطة الضبط السمعي البصري مكلفة بمجموع من المهام بناءا على قواعد الشفافية والنزاهة والموضوعية فهذه الأخيرة تسعى جاهدة لتحقيق ما يلي:

- السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم ساري المفعول
- السهر على ضمان الموضوعية والشفافية
- السهر على ترقية اللغتين الوطنيتين والثقافة الوطنية ودعمها.
- السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والراي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني لا سيما خلال حصص الإعلام السياسي والعام.
- السهر على ان تعكس اصناف البرامج التي يقدمها ناشر خدمات الإتصال السمعي البصري التنوع الثقافي
- السهر على احترام الكرامة الإنسانية
- السهر على حماية الطفل المراهق. [1]
- تسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية و/ او العاهات السمعية إلى البرامج الموجهة للجمهور من طرف كل شخص معنوي يستغل خدمة الإتصال السمعي البصري
- السهر الدائم على تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية للصحافة على صحة الإنسان
- السهر على الا يؤدي البث الحصري للأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى المحددة عن طريق التنظيم إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور من امكانية متابعتهما على المباشر او غير المباشر عن طريق خدمة تلفزيونية مجانية.
- كل هذه المهام في اطار قانوني والقواعد العامة

[1]- المادة 54 من قانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري .

الفرع الثاني: صلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري

نجد المادة (55) من القانون 14-04 تنص على ان : " تتمتع سلطة الضبط قصد أداء مهامها بالصلاحيات"،وهذه الصلاحيات تتمثل في:

أولا: في مجال الضبط

ترجع فكرة ضبط وسائل الإعلام السمعية والبصرية في الأصلإلى الدول الإنجلوسكسونية ومن أولى نماذج سلطات الضبط في هذا القطاع نجد الفيدرالية commission في الولايات المتحدة الأمريكيةالتي أنشئت في ثلاثينيات القرن الماضي.

لم يبرز في مجال ضبط الإتصال السمعي البصري إلا في السنوات القليلة الماضية تتمثل صلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري في مجال الضبط في دراسة طلبات إنشاء خدمات الإتصال السمعي البصري والبث فيها وفي حالة قبول الطلب تقوم بتخصيص الترددات الموضوعية تحت تصرفها من طرف الهيئة المكلفة بالبث " المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي " [1]

من أجل ضمان خدمات الإتصال السمعي البصري في اطار الإجراءات المحددة في هذا القانون .

وحسب المادة 55 من القانون 14-04 فان سلطة ضبط السمعي البصري تقوم ب:

- تدرس طلبات انشاء خدمات الإتصال السمعي البصري، وتبثفيها
- تخصيص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرف الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي من جل انشاء خدمات الإتصال السمعي البصري الأرضي في إطارالإجراءات المحددة في هذا القانون.

[1]- شيتوتزهور ، التنظيم القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 9 جوان 2018.

– تطبق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة وبث حصص التعبير المباشر بالإضافةإلى حصص الوسائط السمعية البصرية خلال الحملات الإنتخابية طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

– تطبق كيفيات بث البرامج المخصصة للتشكيلات السياسية والمنظمات الوطنية النقابية والمهنية المعتمدة

– نحدد الشروط التي تسمح لبرامج الإتصال السمعي البصري باستخدام الإشهار المقنع للمنتوجات او بث حصص الإقتناء عبر التلفزيون.

– تحدد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية

– تعد وتصادق على نظامها الداخلي.[1]

ثانيا : في المجال الإستشاري

لسلطة الضبط السمعي البصري دور استشاري، ويجب ان تكون الإستشارة هذه السلطة في كل مشروع نص تشريعي او تنظيمي او مشروع اعلامي يتعلق بالسمعي البصري داخل الدولة وطلب الإستشارة يكون وجوبي طبقا نص المادة 55 من قانون 14-04 وتتمثل اختصاصاته الإستشارية في:

- تدريب الآراءالإستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري
- تبدي الآراء في الإستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري
- تبدي رأيها في كل مشروع نص تشريعي او تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري
- تقدم التوصيات من اجل ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية
- تشارك في اطار الإستشارات الوطنية في تحديد موقف الجزائر في المفاوضات الدولية حول الخدمات البث الإذاعي والتلفزيوني المتعلقة خاصة بالقواعد العامة لمنع الترددات.
- تتعاون مع السلطات او الهيئات الوطنية والأجنبية التي تنشط في نفس المجال

[1]- المادة 55 من قانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري .

- تبدي آراء أو تقدم اقتراحات حول تحديد أتاوات استخدام الترددات الراديوية في الحزمات الممنوحة لخدمة البث الإذاعي.
- تبدي رأيها بطلب من أي جهة قضائية في كل نزاع يتعلق بممارسة نشاط السمعي البصري.

ثالثا: في مجال الرقابة

صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري في مجال الرقابة تتمثل في احترام المبادئ والقواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري والواردة في دفاتر الشروط والقوانين والتنظيمات السارية المفعول كالتأكد من الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني، ونظرا للأموال الضخمة التي يتطلبها انشاء الإتصال السمعي البصري كان لابد من الإعتراف لسلطة الضبط بصلاحية رقابة المارد المالية التي تعتمد عليها هذه المؤسسات منع لوقوعها تحت سيطرة القلة اي الإحتقار التي تستخدمها للدعابة لقضية معينة او لمبادئ دولة اجنبية معادلة بالرجوع إلى نص المادة (55) من القانون 14-04 فان صلاحياتها في مجال الرقابة تتمثل في :

- السمو على احترام مطابقة اي برنامج سمعي بصري
- الرقابة بالتنسيق مه الهيئة العمومية المكلفة بتسيير طيف الترددات الراديوية والهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي عملية استخدام ترددات البث الإذاعي بغرض اتخاذ الإجراءات الضرورية بضمان الإستقبال الأمثل للإشهارات.
- التأكد من احترام الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني والتعبير باللغتين الوطنيتين.[1]
- حق الرقابة على موضوع ومضمون فضلا عن كيفيات برمجة الحصص الإستثمارية.

[1]- أ. بركات عماد الدين ، اكلي نعيمة، **الاطار القانوني لسلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر**، جامعة أدرار ، جامعة تيزي وزو.

- العمل على تطبيق دفاتر البنود واحترام المبادئ والقواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري.
- ضرورة تعاون ناشري وموزعي خدمات الإتصال السمعي البصري معها من خلال تزويدها بالمعلومات الضرورية لأداء مهامها.
- ضرورة تعاون الإدارات والهيئات والمؤسسات معها من اجل تزويدها بالمعلومات اللازمة لإعداد آرائها وقراراتها.

رابعا: في مجال تسوية النزاعات

لسلطة الضبط السمعي البصري صلاحية التحكيم في النزاعات القائمة بين الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الإتصال السمعي البصري سواء فيما بينها او مع المستعملين كما انها تقوم بالتحقيق في الشكاوي الصادرة إليهامن الأحزاب السياسية أو التنظيمات النقابية او جمعيات او من اشخاص طبيعية او معنوية.[1]

طبقا لأحكام المادة (55) من قانون 14-045 بالإضافة ان اي اخلال يقع اثناء ممارسة النشاط السمعي البصري يعتبر انتهاك للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المطلب الثالث: السلطات الممنوحة لسلطة ضبط السمعي البصري

تتسم سلطة العقاب للهيئات الإدارية المستقلة بالطابع الردعي اي ان غايتها العقاب على التقصير في اداء الإلتزام وخاصيتها انه قرارات إدارية فردية فهي تمثل قانون عقوبات مستتر مما يشكل خطرا على الحريات العامة[2] وهذا الأمر بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري التي تتمتع بسلطة فمع حقيقية تمارس في اطار المواد من 98 إلى 106 من قانون 14-04 مما يتمثل في فرض العقوبات الإدارية والمالية.

[1] بوحنية قوي، حرية الإعلام في المواثيق و القوانين الوطنية و الدوليةفي ظل المتغيرات الدولية المعاصرة،دار الراية للنشر و التوزيع، الأردن، 2017، ص 203.

[2]- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005 ص 73.

الفرع الأول :فرض العقوبات الإدارية

اعتبر مجلس الدولة الفرنسي في تقرير لسنة 1995 حول سلطة الإدارة في مجال العقوبة " انه عبارة عن قرارات من طبيعة اساسية تتعلق بالقمع تحتوي على نية عقاب كل إخلال بالتزام تقوم على تصرف شخصي يعتبر خاطئا على تدابير الضبط ذات الطابع الوقائي" ويعتمد مجال الإعلام مجالا خصبا لاتخاذ الإجراءات الوقائية قبل اللجوء إلى تنفيذ وتسليط العقوبة الإدارية على المخالف اذ تتبع سلطات الضبط تدرجا في سلك تسليط العقوبة لاسيما ان المجال يتضمن حساسية بالغة الخطورة اما التدبير الوقائي يتمثل في التدبير الذي يهدف إلى : " الوقاية من وضعية ما لا يمكن الرجوع عنها او اصلاحها"

قد خص المشرع الجزائري الباب الخامس للعقوبات الإدارية ونص عليها من المادة 98 إلى المادة 406 من القانون رقم 14-04 حيث تنص المادة (98) على ان : " في حالة عدم امتثال الشخصي المعنوي المستغل لخدمة الإتصال السمعي البصري النابع للقطاع العام او الخاص للشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية" تقوم سلطة الضبط السمعي البصري اعذاره مع تحديد اجل للامتثال للأعذار حالة عدم احترام الأشخاص المعينون تابعون للقطاع الخاص محل اعتذار في حالة عدم احترام لبنود الإتفاقية المبرمة مع سلطة الضبط السمعي البصري وهذه الأخيرة تعتبر صلاحية منحها المشرع لتوجيه الإعذارات حسب نص المادة (68).[1]

نجد المادة 99 من القانون 14-04 تنص على ان: " يمكن ان تبادر سلطة ضبط السمعي البصري بنفسها او بعد اشعار من طرف الأحزاب السياسية و/ او المنظمات المهنية والنقابية الممثلةللنشاط السمعي البصري و/او الجمعيات وكل شخص طبيعي او معنوي اخر في الشروع في اجراءات الإعتذار في حالة عدم الإستجابة ونصت المادة 100 من القانون 14-04 بفرض عقوبة عالية بنسبة مئوية مقدرة بين 2 و 5 بالمائة من رقم الأعمال

[1]- المادة 68 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري

المحقق خارج لرسوم خلال اخر نشاط متعلق محسوب على فترة اثني عشر (12) شهر او في حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح على اساسه بتحديد مبلغ العقوبة المالية يحدد هذا المبلغ بحيث لا يتجاوز مليوني دينار 2000000 دج .

في حالة هدم امتثال الشخص المعنوي للأعذار منح المشرع طبقا للمادة 101 من قانون 14-04 امكانية اصدار قرار محلل يتضمن التعليق الجزئي او كما تنص المادة 103 من القانون 14-04 انه بعد اشعار السلطة المانحة للرخصة للقيام بالتعليق الفوري للرخصة دون اعذار مسبق وقبل قرار سحبهما في الحالتين الآتيتين:

- عند الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين
- عند الإخلال بالنظام العام والآداب العامة

كما ان بعض الحالات الواردة في المادة 102 من القانون 14-04 والتي ادرجهما المشرع كعقوبة هي عبارة عن اجراء ضبط اكثر منه عقوبة كما هو الحال الإفلاس (ما عدا الإفلاس بالتدريس) او التصفية القضائية.

- نص المشرع من خلال نص المادة 106 من القانون 14-04 على إجراء النشر: " تار سلطة ضبط السمعي البصري بإدراج بلاغ في البرامج التي تثبت وتحدد شروط بثه يوجد هذا البلاغ إلى الرأي العام ويتضمن اخلالات هذا الشخص المعفى بالتزاماته القانونية والتنظيمية كذلك العقوبات الإدارية المسلطة عليه". [1]

فهذا الإجراء يعتبر عقوبة معنوية، اذ يؤدي اجراء النشر البلاغ بالمخالفات التي يرتكبها الشخص المعنوي المستغل لخدمات البث إلىالإساءة إلى سمعته في السوق التنافسية وبين الجمهور لأنه يحمل طابع ردعي[2]، ما يحثه إلى عدم ارتكاب المخالفات.

[1]- المادة 106 من قانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري

[2]- يا جميلة، سلطة ضبط السمعي البصري، مذكرة ماجستير في القانون تخصص هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019/2018

اما إجراء سحب الرخصة نظمته المواد 102 و 103 من قانون 14-04 ويتم بناءا على مرسوم تنفيذي من السلطة المانحة بناءا على تقرير معلل من طرف الهيئة وهي اخطر عقوبة يمكنها ان نتخذها سلطة الضبط في حال الإخلال الجسيم بمقتضيات واحكام القانون التي تضبط النشاط السمعي البصري

وتعتبر هذه الحالات كل العقوبات الإدارية المقررة من طرف سلطة الضبط.[1]

الفرع الثاني : فرض العقوبات المالية

خصص المشرع الباب السادس للعقوبات المالية المنصوص عليها في المواد من 107 إلى 111 من قانون 14-04.

حيث تنص المادة 107: " يعاقب بغرامة مالية من مليوني دينار 2000000 دينار إلى عشر ملايين دينار 1000000 دج كل شخص طبيعي او معنوي يستغل خدمة الإتصال السمعي البصري دون الحصول على الرخصة المنصوص عليها في المادة 20 اعلاه تأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل والمنشآت المستعملة للاستغلال خدمة الإتصال السمعي البصري المعينة"

ويعاقب بغرامة مالية من مليون دينار إلى خمسة ملايين دينار كل شخص معنوي او طبيعي مستغل لخدمة الإتصال السمعي البصري دون الموافقة المسبقة للسلطة المانحة حسب ما جاء في المادة 108 من ذات القانون

كما تنص المادة 109 على ان القانون يعاقب عن حيازة نظاما للبث في التراب الوطني بالنسبة لكل ناشر خدمة سمعي بصري غير المرخص له من مليوني دينار إلىعشرة ملايين دينار بالإضافة إلى مصادرة كل الأجهزة الخاصة بالبث [2]

ومن الواضح ان المشرع الجزائري اقر العقوبات المالية الخاصة بهذا القطاع السمعي البصري في المادة 107 و 108 و 109 و 110.

[1]- المادة 103 من قانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري
[2]- المادة 108 من قانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري

وتعتبر الغرامات المرتفعة حبس بديل المؤسسات الإعلامية فبعد رفع التجريم عن الصحافة إلا ان القيود المالية تعتبر تقييدا صريحا لهذا القطاع.[1]

فالعقوبة في الأصل تحدد بالمقارنة مع الفعل المرتكب لكن هذا الأمر لن نجده دوما امام الهيئات الإدارية المستقلة وتقاس درجة الشرعية العقوبات بالنظر إلى ما اذا تم تحديد حد اقصى للعقوبة وهذه الضمانة متوفرة خاصة في العقوبات المالية ما يخص الفعل والضرر الحاصل معها او المبالغ المتحصل عليها من البث في خلال مخالفة التشريع الإنتخابي وبث ومضات استثمارية لحزب معين او جهةما .[2]

يتمثل في لبنة مراقبة وتنظيم البورصة تعاقب الوسطاء في عمليات البورصة وهؤلاء هم اشخاص معنوية او نفس الوضع ينطبق على المجال المصرفي في كون هذا النشاط تمارسه البنوك والمؤسسات المالية وتأخذ طابع الشركة حسب المادة (11) من الأمر قم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض وهذا من جانب العقوبات المالية الطارئة عليه.

الفرع الثالث: ضمانات المحاكمة العادلة في توقيع سلطات العقاب.

اهم المبادئ العامة والضمانات التي تحكم ممارسة السلطة القمعية والتي ارساها المشرع وكرست في اطار حوار بين القاضي الإداري ورقابة القاضي الدستوري والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اذ يعتبر القرار الصادر عن المجلس الدستوري في 28 جويلية 1989 والقرار الصادر في 10 جوان 2009 اهمها فيما يخص ارساء الضمانات الأساسية التي يتعين احترامها اثناء ممارسة السلطة القمعية .

أولا: الضمانات الموضوعية:

لابد ان تكون الضمانات الكفيلة بحماية الحقوق والحريات المقررة في الدستور اي اخضاعهما لذات المبادئ العقابية المقررة بالنسبة للقضاء العادي التي شأنها ضمان

[1]- ابراهيمي حياة كريم بقاسمي التنظيم السمعي البصري في الجزائر – دراسة تحليلية لقانون السمعي البصري 2014 مجلة الاتصال والصحافة العدد 11 ص 157 .

[2]- الفصل 45 من مرسوم عدد 116 لسنة 2011 نؤرخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري وبأحداث هيئة عليا للاتصال السمعي البصري

المحاكمة العادلة وهي تشكل مبادئ دستورية يتعين احترامها من طرف المشرع الجزائري ومن سلطات الضبط اثناء ممارسة السلطة القمعية وتتمثل كالآتي:

1-مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات :

تنص المادة الأولى من قانون العقوبات، " لا جريمة ولا عقوبة او تدبير امن الا بنص " [1]

ومن هنا يحدد المشرع بدقة المخالفات التي تقع تحت طائلة العقاب بحيث لا يكون للقاضي سلطة تقديرية في تحديدها.

ولا يقتصر المبدأ على العقوبات الجزافية فحسب العقوبات الإدارية التي تمارسها او توقعها سلطات الضبط والتي يتبين ان المشرع خول لها هامشا كبيرا في تقدير المخالفات والعقوبات.[2]

وبالتالي فان الهيئات الإدارية المستقلة وكبيرة في التحرك لقمع كل المخالفات المحتملة فعلى سبيل المثال بالنسبة لمجلس المنافسة فانه يعاقب على الممارسات المقيدة وهذه تعتبر الممارسات والأعمال المدبرة والإتفاقيات الصريحة او الضمنية عندما تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة او الحد منها او الإخلال بما في نفس السوق

ويقتضي هذا المبدأايضا تحديد العقوبات المقابلة المحددة مسبقا اذ نص القانون على نوعها ومقدارها ولا يمكن للقاضي القياس على نص اخرى لن تشملها الأستخلاص لعقوبات وتقديرها.

على غرار ما نصت عليه المادة (47) من قانون 14-04 وهي القواعد العامة التي يتعين على كل خدمة البث التلفزيوني او البث الإذاعي احترامها والتي تدرج ضمن دفتر الشروط واغلبها يتضمنعبارات عامة تفتح مجالا واسعا لاحتمال سلطة الضبط في تغيير المخالفات وتحديد ما وقد يكون ذلك غير صالح للمتعامل والمستعمل.

---

[1]- المادة 1 من امر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات ج ر ج ج عدد 49 الصادر سنة 1966 المعدل والمتمم.

[2]- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 73 .

2- مبدأ المسؤولية الشخصية

يتجسد هذا المبدأ كونه شخصية كونه شخصية العقوبة اي انزال الجزاء على شخص مرتكب الجريمة والمخالفة بل اكثر من ذلك ضرورية ان يحدد النص الفاعل المرتكب للجريمة كما اعتبره الإجتهاد القضائي الإداري الفرنسي مبدا من المبادئ العامة في التشريع والتنظيم المعمول به .[1]

بموجب قرار مجلس الدولة في 8 جانفي 1954 تم اعتباره انه ذو قيمة دستورية بموجب قرار صادر في 22 نوفمبر 2000 في قضية شركة القرض الفلاحي.....[2] بحيثهذا المبدأ كرس في الدستور الجزائري .

كما نجد ان قانون الضبط الإقتصادي مثل القانون الجزائي يعرف الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية.

مجلس المنافسة مثلا يعاقب على كل الممارسات المقيدة للمنافسة التي تركتها المؤسسات والمؤسسة بمفهوم المادة (3) من الأمر رقم 03-03 هي : " مل شخص طبيعي او معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات لإنتاج او التوزيع او الخدمات"

امالمادة (56) من ذات الأمر تنص على ان " واذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا او معنويا او منظمة مهنية"

أما في القطاع السمعي البصري يقصد بالمخالف الذي تقع عليه التهم ووجوب تسليط العقوبة كما هو الحال في المادة (3) من قانون 14-04 الهيئات والمؤسسات التابعة للقطاع العمومي المؤسسات والهيئات واجهزة القطاع العمومي المرخص لها المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري المرخص لها. [3]

[1]_المادة144 مكرر 01 من **القانون** رقم 09-**01** المؤرخ في 26 يونيو 2001.

[2]-Cite par :étude du conseil d'état « le juge administratif sanctions administratives « op.ci : www.conseil – etat .fr / décisions – avis – publications / décisions

[3]- المادة 3 من قانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

3- مبدأالتناسب nécessité des peines

وهو يعني ضرورة اسقاط العقوبة المنصوص عليه في المادة (8) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1789 التي تقتضي على ان .

" la loi ne doit pas établir que des peines strictement et évidementnécessaire"[1]

فالتناسب هو مبدأ عقابي يطبق في المواد الجزائية وقد كرسه المجلس الدستوري الفرنسي لأول مرة في هذا الإطار فعندما تقوم الهيئة الإدارية المستقلة باختيار الجزاء للمخالفة المرتكبة عليها ان تقوم بإجراء موازين القسط بين ما يناله من جزاء في ضوء الحق والحرية وما يتعلق من منفعة تجاه الفعل المرتكب من اثار.

وعليه التناسب يتطلب عدم اسراف الهيئة المعنية بتوقيع الجزاء ولا تلجا إلى الغلو في تقديره وانما تختار الجزاء الملائم لمواجهة تقصير المرتكب

أما فيما يخص العقوبات التي تقوها أو توقعها السلطات الإدارية المستقلة ومنها يراقب مجلس الدولة في دعوى تجاوز السلطة هذا المبدأ وأدى غياب عدم التناسب الفاضح بين تشديد العقوبة مقارنة بالأفعال المرتكبة على غرار ما جاء في القرار الصادر في 30 ماي 2012 في قضية شركة فيرا vera.

كما يجب مراعاة وتوفر نظام التدرج للعقوبة في تحديد المشرع حد ادنى وحد اقصى للعقوبات وتركه لسلطة الضبط تقدير العقوبة بين هذين الحدين بدا من العقوبة الأشد إلى العقوبة الأخف في تصنيف العقوبات حسب خطورة المخالفة المرتكبة وهذا يمكن للهيئة القضائية ان تراقب التناسب بين فعل المجرم والعقوبة.

[1] -etude du conseil d'etat (f) « le juge administratif sanctions administratives sanctions administratives des « op.cit : www.conseil – etat .fr / décisions – avis – publications / décisions

ولابد من اعمال لمبدأ المناسب في نطاق العقوبات التي توقعها الهيئات الإدارية المستقلة يجب احترام امرين وهما:

- الإلتزام بعدم التعدد الجزائر على مخالفة واحدة
- الإلتزام بالمعقولية في توقيع الجزاءات الإدارية[1]

4- مبدأ عدم الجمع بين العقوبات أو التراكم:

عرف الإجتهاد القضائي على ان الجمع بين العقوبات من المبادئ العامة للقانون بموجب قرار مجلس الدولة الفرنسي في 5 مارس 1954 في قضية بنك الإلزامي في المجال التأديبي.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري وامام مكوث النصوص عن حالة الجمع بين العقوبات الإدارية والعقوبات الجزائية في نفس النوع خاصة عندما تكون امام العقوبات المالية في غير شدة هذه العقوبات عندما توقع من طرف الهيئات الإدارية المستقلة فقد تضافإليها عقوبات مالية اخرى ينطق بها القاضي الجزائي على نفس الأفعال.[2]

فاحتمال الجمع وارد بشدة وخصوصا بين العقوبات التي توقعها السلطات المستقلة من طبيعة مالية والعقوبات الجزائية.

في حين نجد القانون السمعي البصري عرف المبدأو نص على جمع بين العقوبة الإدارية والجزائية وذلك في حالات التنازل عن رخصة استغلال خدمات لبث دون موافقة السلطة المانحة اما بالنسبة لسلطة الضبط السمعي البصري للقانون التونسي عالج هذا الموضوع في حال اكتشاف الهيئة العليا HAICA ان الأفعال او المخالفات تشكل جريمة

[1]- موكة عبد الكريم " مبدأ التناسب/ ضمانة امام السلطة القمعية لسلطات الضبط اعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ايام 23 و 24 ماي 2007 جامعة عبد الرحمات ميرة بجاية ص 321.

[2]_ عيساوي عز الدين، المرجع السابق ص 87.

تحيل الملف إلى القضاء العدلي المختص اقليميا لاتخاذ ما يراه مناسبا دون وجود مانع ان يعتمد وكيل الجمهورية بالمتابعة مباشرة من حق التأسيس للقضية وايداع الشكوى [1]

أما بالنسبة لسلطات الضبط السمعي البصري لا وجود لهذه الأحكام مما اقر المشرع الجزائري من يعدل موقفه على الأقل من اجل ايجاد التناسب بين الفعل المقترف والعقوبة الموقعة مهما كانت الأسبقية في توقيع العقوبة المالية فطالما كان من الواضح ان كلا من العقوبة الجزائية والمالية لها غاية واحدة هي قمعية.

5- مبدأ الرجعية:

باستقرار النصوص المنظمة لمجال الضبط يظهر ان المخالفات التي ترصدها وتمنح فيها الهيئات الإدارية المستقلة سلطة تعقبها وتوقيع العقوبات الردعية عليها لم تخطئ بإجراءالتقادم وكان المشرع استثنى الأفعال التي ينظر فيها المجلس لمنافسة فمسألة التقادم من اهم المبادئ المستقر عليها المشرع في القانون الجزائي حسب تقسيم الجرائم.[2]

حيث تنص المادة 144 في الفقرةالأخيرة على: "لا يمكن ان تقعإلى المجلس المنافسة الدعاوي التي تجاوزت مدتها ثلاث سنوات اذ لم يحدث بشأنها اي بحث أومعاينة أو عقوبة".

ونص **القانون المدني** في المادة الثانية منه على ما يلي : " لا يسري القانون الا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له اثر رجعي ..."

ونص **قانون العقوبات** في المادة الثانية منه على ان : " لا يسري قانون العقوبات على الماضي الا ما كان منه اقل شدة" وقد جاء هذا النص بالأصل و بالإستثناء.

[1]- الفصل 40 من مرسوم عدد 116 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري وبأحداث هيئة عليا للاتصال السمعي البصري

[2]- عيساوي عز الدين مرجع سابق ص 92.

بالإضافةإلى **القوانين الجزائية** التي تعرقل مبدا الرجعية للقوانين الا ما هو اصلح للمتهم سواء خفف الجزاء ام امر تم الغاؤه وهذا صيانة للحرية الفردية وهذا الإستثناء يسري أيضا على الجزاءات الإدارية كما تتصف بالطابع الردعي.

ثانيا: الضمانات الإجرائية

عند ممارسة السلطات الإدارية المستقلة لسلطة العقابية لتطبيق الضمانات الإجرائية رغم انها لا تعني بالجهاز القضائي وهي الطريقة التي تمارس بها هذه الصلاحية.

1- احترام حقوق الدفاع

يعرف حق الدفاع بانه مجموعة من الإجراءات التي يباشرها المتهم بنفسه او بواسطة من يمثله وذلك من اجل كفالة حقوقه ومصالحه ودرء التهمة الموجهة اليه وهو بذلك يعد ضمانة اكيدة وضرورية لتحقيق المحاكمة العادلة فالمشرع اعترف في اغلب الدساتير المقارنة بحق الدفاع في المادة الجزائية وذلك في قراره رقم 86-224 المؤرخ في 23 جانفي 1987 في الحيثية رقم 22 حيث اقر انه " لا يجوز توقيع اي جزاء بدون ان يطلع صاحب الشأن بذلك ويقدم ملاحظاته بخصوص الواقع المنسوبة اليه واعتبر ان العقوبات التي يوقعها مجلس المنافسة تكون باطلة ما لم تحترم المبدأ" .

كما يفترض في العقاب جزائيا اداريا او تأديبيا ان لا يرد مؤسسا على الحدس والتخمين لذلك يلزم ان تقام الأدلة على ادانة الشخص لفرصة الدفاع عن النفس.[1]

" حق الدفاع معترف به وان الحق في الدفاع مضمون في المواد الجزئية "

[1]- حمادي نوال الضمانات الاساسية في مادة القمع الاداري مثال السلطات الادارية المستقلة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص القانون العام للأعمال جامعة جيجل ، 2012.

ومن أهم مشتملات حقوق الدفاع:

- احترام قرينة البراءة فاذا لم نسلم بقاعدة افتراض البراءة فكيف يتسنى للمتهم ان يثبت العكس خاصة اذا كان محبوسا فهي ضمانة اساسية لحق الدفاع خاصة ان المتهم يتعرض إلى عدة قيود خطيرة تشكل اعتداء على حريته الشخصية لذا تعد قرينة البراءة ضمانة لتحقيق التوازن بين حق الفرد في حريته وحق المجتمع في حماية مصالحه كما نص المشرع الجزائري ضمن تعديل في المادة منه على وجوب احترام مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة كما نص راحة على تكريس "قرينة البراءة" [1]
- احترام مبدأ المواجهة الذي يقتضي بحق الطرف المتهم ان يعلم بما اسند اليه من افعل ومخالفات للقوانين والتنظيمات في القطاع محل الضبط وفي الآجال المعقولة اضافة إلى امكانية تقديم دفاعه بعد تبليغه بالمأخذ المسجل ويقوم مبدا المواجهة على:

– ابلاغ صاحب الشأن بالتهم الموجهة اليه في اقصرالآجال بحيث يبلغ بكل تغيير يطرأ ما اسند اليه وتعدد وسائل اعلام المتهم بالتهمة المنسوبة اليه منها حقه في الإطلاع على ملفه الدعوى وحفه في الإعلام بتغير الوصف القانوني للتهمة المنسوبة إليه.[2]

– حق الإطلاع على الملف الدعوى وتقديم الملاحظات باستقراء نصوص تنظيم السلطات المركزية الإدارية المستقلة فان امكانية الإطلاع على الملف وتقديم الملاحظات الكتابية كرست بالنسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

– الإستعانة بمدافع الإستعانة وعرض وسائل الإثبات فتكريس هذا الحق بدافع معترف به في مرحلة التحقيق وذلك عندما يعين رئيس مجلس المنافسة المقرر ليقوم بالتحقيق في القضية.[3]

[1]- قانون 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017 معدل ومتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ج ر ج ج عدد 20.29 مارس 2017.
[2]- خطاب كريمة مرجع سابق ص 228.
[3]- المادة 30 من الامر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة .

– علنيات الجلسة مبدا مكرس دستوريا وكذا في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 285 فان للمناقشات واصدار الحكم تكون علنيا باستثناء الحالات التي تمثل العلانية خطرا على النظام العام والآداب العامة.

– احترام مبدا الحياد يعتبر هذا العنصر ميزة مما يجعل الحد مما يسمى الدولة المتحيزة في طابعها الكلاسيكي لتوفير التوازن في المجتمع وحماية الحريات الودية

– الحياد الذاتي والموضوعي ينصرف مبدا الحياد الذاتي إلى القناعة الشخصية للشخص المدعو الباتخاذ القرار اذ ان الموضوعية هي التي يجب ان تصبح خياره في اتخاذ القرار.[1]

2– مبدأ التسبب:

نصت المادة 105 من قانون 14–04 على ان اتخاذ القرارات المتعلقة بالصعوبات الإدارية تبلغ إلى المعنيين بها وتكون معللة وهي تعبر عن الوقائع المادية والأساسية القانونية التي ادت بالسلطة المعنية إلى اتخاذه سواء تعلق الأمر بالتدابير الوقائية او العقوبات الإدارية الأخرى اذ يعد التسبب مبدا دستوري كرس قصد اضفاء نوع من الشفافية على اعمال الإدارة والهيئات القضائية كما بالنسبة للهيئات الإدارية المستقلة فنجد البعض منها ملزمة بالتسبيب.

ويتعلق الأمر بكل من لجنة قطاع الكهرباء والغاز وكذا مجلس المنافسة بنتما الهيئات الأخرى فالنصوص نادرا ما تشير إلى هذا المبدأ باستثناء ضرورة تسبب بعض القرارات مثل ما هو الحال بالبريد والمواصلات الذي يشترط قرار رفض طلب التوصيل البيني.[2]

[1]- عيساوي عز الدين الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو2015 .

[2]- المادة 125 من القانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5 اوت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات

ثالثا: الضمانات القضائية.

تخضع الهيئات الإدارية المستقلة إلى رقابة القاضي في ممارستها لاختصاصاتها القمعية من اجل المحافظة على تجانس النظام ويهد تدخل القاضي ضمانة اساسية من كل تعسف في استعمال امتيازات السلطة العامة .

1- انواع الدعاوي الناشئة مخاصمة القرار الصادر عن سلطة الضبط السمعي البصري والجهةالمختصة .

- **دعوى الإلغاء**

يعتبر اختصاص القاضي الإداري اساسه في الرقابة القضائية على القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية والمستقلة في القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة وتوضح النصوص التي تنشا سلطات الضبط صراحة على اختصاص مجلس الدولة امام الجهة المختصة وفقا للتشريع المعمول به[1]

ما يفتح النقاش والبحث من هي جهة المختصة ما يحث على الرجوع إلى المعيار العضوي في توزيع الإختصاصات بين الجهات القضائية وفي مجال سلطات الضبط توجه الدعاوي إلى مجلس الدولة باعتباره الجهة المختصة في نظر الطعون بالإلغاء ضد قرارات الهيئات العمومية استنادا إلى القانون العضوي رقم 98-201.

- **دعوى القضاء الكامل**

- في القانون الجزائري في حال انعدام وجود اي نص يسمح لمجلس الدولة ان يراجع بالتعبئة قرار الإلغاء من حيث الأضرار التي سببها يبقى نوع من اللبس والغموض فيه
- وان تعلق الأمر بالهيئات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ترفع الدولة ضد الدولة وفقا للمادة 8000 و 801 من قانون " الإجراءات الإدارية المدنية وامام المحكمة الإدارية المختصة للنظر في اثار القرار،[2] بعد الغائه وهي الجزائر العاصمة على اساس انه موطن

1- خطاب كريمة، مرجع سابق ص 234.

2- قانون رقم 08 – 09 مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق. 25 فيفري سنة 2008.

المدعى عليه اما بالنسبة للهيئات التي تتمتع بالشخصية المعنوية الأصل ان ترفه ضد السلطة ممثلة في رئيسها مع العلم أن قانون 14-04 اشار انها تبقى مسالة وقف تنفيذ اثناء سير الخصومة إلى رغبة السلطة ان تبقى الهيئة والقطاع العمومي تحت مظلتها وسلطتها.

2- التكريس المحتشم لضمانة وقف التنفيذ :

اعتبر المجلس الدستوري منذ تاريخ 23 جانفي 1987 أن وقف تنفيذ قرار يتضمن عقوبة ادارية يشكل ضمانة ذات قيمة دستورية[1]اذ تعد هذه الضمانة اكثر قوة من امتياز الأولوية التي يتمتع بها القرار الإداري وبقوة التنفيذ بقوة القانون

اعتبر الأستاذ عيساوي عز الدين في تحليله لموقف مجلس الدولة ان قضاة مجلس الدولة يفسرون عدم امكانية وقف التنفيذ المنصوص عليه في قانون النقد والقرض هو عدم وقف التنفيذ التلقائي للطعن او انهم يتجرؤون على المشرع ويستبعدون نصا انقص من الضمانات المقررة للمتقاضي وهذا ما فعلوه وبصفة عكسية أما المشرع وسكوته سابقا يقر بان وقف تنفيذ القرارات القضائية بالمعارضة باستكمال نص التشريع حيث خلق مجلس الدولة قاعدة قانونية مفادها ان سلوك المشرع عن ضمانة قانونية يعد سهوا بتعيين على القاضي الإداري استدراكه او استكماله.[2]

[1]- عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي، ص 290 ، ص 291.

[2]- عيساوي عز الدين ، مرجع نفسه، ص 292 ، ص 293.

المبحث الثاني: صور الرقابة على اعمال سلطة ضبط السمعي البصري

انطلقت مسوغات ومبررات الرقابة على اعمال سلطة الضبط السمعي البصري لضبط نشاط هذا القطاع وضمان استقلالية هذه الهيئة ومن عنا فان الرقابة على اعمال السلطة الرابعة تصبح ضرورية جدا ولا تعني التفتيش او التخويف او استخدام السلطة انما هي وظيفة تتكامل مع السلطات الأخرى سنتطرق في هذا المبحث إلى الرقابة الإدارية والمالية على اعمال سلطة الضبط السمعي البصري في المطلب الأول واما المطلب الثاني الرقابة التشريعية والقضائية

المطلب الأول: الرقابة الإدارية والمالية على اعمال سلطة ضبط السمعي البصري

كأي سلطة من السلطات الضبط المستقلة نجد سلطة الضبط السمعي البصري عند القيام بالمهام والصلاحيات لابد ويجب ان تكون تحت رقابة ادارية ومالية وهذا ما سنتولى دراسته في هذا المطلب يتقسمإلى فرعين الأول الرقابة الإدارية والفرع الثاني الرقابة المالية

الفرع الأول: الرقابة الإدارية

تعرف الرقابة الإدارية انها الوظيفة الإدارية التي تلعب دور كبير في الرقابة على اعمال السلطة التي تقوم على المتابعة المستمرة للأعمال في اي مؤسسة لتحقيق النتائج المرجوة من المؤسسة الإدارية التي خطط لها مسبقا وتقوم في معالجة الأخطاء ان وجدت في حال تطبيق الخطط [1] والرقابة الإدارية تتجلى في نوعين :

[1]- معن محمود عياصرة، مروان محمد بني احمد، القيادة والقابة والاتصال الاداري، الطبعة الاولى، دار حامد، عمان، 2008، ص 78.

أولا :الرقابة الرئاسية

طبقا لأحكام المادة 86 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري تنص على أن: " ترسل سلطة ضبط السمعي البصري سنويا إلى رئيس الجمهورية والى رئيس غرفتي البرلمان تقريرا خاصا بوضعية تطبيق القانون المتعلق

بالنشاط السمعي البصري ينشر التقرير خلال ثلاثين 30 يوما الموالية".

نلاحظ أن نص المادة(86) من نفس القانون أن:

-لرئيس الجمهورية أن يتم إرسال إليه تقرير سنوي وإلى غرفتي البرلمان.

-آلية تقييد ورقابة على أعمال سلطة الضبط السمعي البصري.

الحق لرئيس الجمهورية أن يراقب سير نشاطات وأعمال السلطة وهذا من خلال الإطلاع على محتوى التقرير السنوي الذي ترسله سلطة له.

-التقرير لابد أن ينشر في ظرف ثلاثين يوم من تاريخ تسليمه إلى الرئيس[1].

ثانيا: الرقابة الوصائية:

تنص المادة(87) من قانون 14-04 المتعلق بإنشاء السمعي البصري على ما يلي:" ترسل سلطة الضبط السمعي البصري كل ثلاثة أشهر تقريرا عن نشاطها على سبيل الإعلام إلى السلطة المخولة بالتعيين تبلغ سلطة ضبط السمعي البصري، كل معلومة يطلبها الوزير المكلف بالإتصال."

اذن تتيح سلطة الضبط السمعي البصري هذا النوع من الرقابة للجهة الوصية للاضطلاع بدورها في المراقبة والمتابعة الدورية لنشاطاتها والتحقيق من مدى تنفيذ التزاماتها.

[1] - المادة 86 من قانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

طبقا لهذه المادة سيتوجب على سلطة ضبط السمعي البصري أن ترفع تقريرالدوري على ثلاثة أشهر إلى السلطة المخولة بالتعيين على اعلامها نشاطاتها الدورية[1].

ويحق لوزير الإتصال أن يضطلع بدور رقابي من خلال حقة في الحصول على أية معلومة سواء تعلقت بنشاطها الميداني تحديدا أو بالإستعلام حول بعض القضايا ذات الصلة بنشاطها السمعي البصري.

الفرع الثاني: الرقابة المالية

للرقابة المالية جور جد فعال وهذا ما نصت عليه المادة(73) في الفقرة 4من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري: "تمارس مراقبة النفقات طبقا لإجراءات المحاسبة العمومية[2]، أن الرقابة المالية لسلطة الضبط السمعي البصري تتجسد في :

-تسمح بترشيد نفقاتها وعقلنتها.

-توجيه سلطة الضبط نحو الإستغلال الأمثل والصحيح لمواردها المالية تفاديا لأي خروقات أو تجاوزات مالية قد تشوب نشاطاتها وأعمالها. مما يجعل أعضاءها ومستخدميها في مواجهة المساءلة القانونية والتأديبية[3].

وعليه تعد الرقابة المالية من الأركان الأساسية للإدارة الحديثة لضمان سلامة والكشف عن الإنحرافات، مما يساعد ذلك على تحقيق فعالية اِستخدام الأموال العامة والحفاظ على النظام العام والآداب العامة في اطار قانوني يكفل النزاهة والشفافية والموضوعية لقطاع الضبط السمعي البصري.

[1] عبد المنعم نعيمي، مرجع سابق، ص 60.
[2] - المادة(73) من قانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.
[3] - عبد المنعم نعيمي، مرجع سابق، ص 60.

المطلب الثاني: الرقابة التشريعية والقضائية على أعمال سلطة الضبط السمعي البصري:

تعد الرقابة التشريعية والقضائية على أعمال سلطة الضبط السمعي البصري الركيزة الأساسية لسريان نشاطها في التشريع والتنظيم المعمول به وفق ماجاء به المشرع من أحكام وقوانين تضمن استقلالية وشفافية قطاع الضبط السمعي البصري.

الفرع الأول: الرقابة التشريعية:

يتولى البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة الإضطلاع بهذه الرقابة على أعمال سلطة الضبط السمعي البصري، وهذا وفقا لأحكام نص المادة(86) من قانون 14-04 إذ تقر على أن:

-يراقب مدى التزام سلطة ضبط السمعي البصري بتطبيق أحكام القانون 14-04 وذلك من خلال اطلاعه على تقريرها السنوي حول مجمل نشاطاتها وأعمالها.

-التزام سلطة الضبط باحترام الأجل القانوني لإرسال تقريرها إلى البرلمان على غرار تقريرها الذي ترسله إلى رئيس الجمهورية، ثلاثون يوما(30) من تاريخ تسليمه إلى البرلمان.

اِستنادا إلى نص المادة(86) الفقرة 1 من القانون 14-04 على ان:

"ترسل سلطة ضبط السمعي البصري سنويا، إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس غرفتي البرلمان تقريرا خاصا".

أما ما يتعلق بالنسبة لتقريرالسنوي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة يرسل إلى رئيس الجمهورية وهيئة البرلمان طبقا لنص المادة 43 فقرة 1 من القانون العضوي للإعلام 12-05على أن: "ترفع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة سنويا تقريرا إلى رئيس الجمهورية والبرلمان.."، مما يعني هذا أن الرقابة تتحقق بصورة كاملة على سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

وينشر التقرير السنوي كسلطة ضبط السمعي البصري في أجل ثلاثين 30 يوما الموالية لتسليمه للجهة المعنية رئيس الجمهورية ورئيس غرفة البرلمان في المقابل لا نجد أن القانون العضوي للإعلام 02-05 حدد أجلا قانوني لنشر تقرير سلطة الصحافة المكتوبة[1].

وجذا طبقا لنص المادة(43) من القانون العضوي للإعلام 12-05 الغاية والهدف من التقرير التحقق من وضعية قانون 24-04 ومدى احترام تطبيقه من مؤسسات الإعلام المسموع والمرئي.

الفرع الثاني : الرقابة القضائية:

تتمتع السلطات الإدارية المستقلة بحق التقاضي وهذا الحق المنصوص عليه في جل التشريعات والتنظيمات السارية المفعول، بحيث يعرفها الدكتور سامي جمال الدين: "تعد الرقابة القضائية هي الضمان الفعلي للأفراد في مواجهة تجاوز الإدارة وظيفتها، وتعسفها في استخدام سلطتها وخروجها عن حدود مبدأ المشروعية".[2]

كما يعرف عمار عوابدي: "الرقابة القضائية لأعمال السلطة الإدارية على أنها، الرقابة القضائية التي تباشرها وتمارسها المحاكم القضائية على اختلاف أنواعها وعلى مختلف درجاتها ومستوياتها وذلك عن طريق وبواسطة الدعاوى والطعون القضائية المختلفة ضد أعمال السلطات الإدارية غير المشروعة".[3]

أقام المشرع الجزائري معالم الإزدواجية و ساهم في تكريس مبدأ الرقابة القضائية على أعمال الإدارية وهذا بموجب القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة سنة 1998، تنظيمه وعمله وذلك بالرجوع إلى المادة(132) من الدستور 1996 على ما يلي: "..يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية..".

[1] - عبد المنعم نعيمي، مرجع سابق، ص 58، ص59.
[2] - قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الاداري، مذكرة ماجيستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006.
[3] -عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، نظرية الدعوة الادارية طبعة 1998، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 212,

كما تنص المادة(88) من القانون 14-04: "يمكن الطعن في قرارات سلطة ضبط السمعي البصري طبقا للتشريع المعمول به" ، أما سلطة ضبط الصحافة المكتوبة فلم يتطرق المشرع لمسألة الطعن في قراراتها باستثناء قرارات رفض الإعتماد".

المادة(14) من قانون 12-05: "في حالة رفض منح الإعتماد تبلغ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة صاحب الطلب بالقرار مبرر، قبل اِنتهاء الآجال المحددة في المادة 13 أعلاه، ويكون هنا القرار قابلا للطعن أمام الجهة القضائية المختصة"، الا ان ذلك لا يكسبها حصانة ضد الطعن القضائي.[1]

فنجد أن قرارات سلطة ضبط السمعي البصري يمكن الطعن فيها طبقا للتشريع الساري المفعول وذلك أمام الجهات القضائية المختصة.

[1] المادة 14 من القانون 12-05 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما سبق غرضه للاطار الوظيفي لسلطة الضبط السمعي البصري كسلطة مستقلة أنها قد زودت بمجموعة من الصلاحيات التي تتميز بتنوعها ما يمكنها من القيام بوظيفة الضبط بصفة فعالة، وما تتميز به هو حماية حرية ممارسة الإتصال السمعي والبصري اضافة إلى انتقاء التأطير القانوني المنظم للضمانات الرامية إلى إرساء محاكمة عادلة أمامها أثناء توقيع العقوبات المالية والإدارية.

وباعتبار مهمة الضبط لا ترمي فقط إلى حماية المنافسة انما إلى حماية حرية التعبيرفي حد ذاتها لاسيما التعبير التعددي للآراء والأفكار وحق المواطن في اعلام نزيه ومستقل، مع خضوع أعمال سلطة الضبط السمعي البصري إلى رقابة تشكلت في صور عدة منها ما كان لها طابع إداري ومالي وأخرى تشريعية وقضائية كفيلة لضمان شفافية وموضوعية قطاع الضبط السمعي البصري.

الخاتمــة

إن سلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر عرفت إستجابة قانونية هامة في الدولة باعتبار أن قطاع الإعلام مرآة تعكس المجتمع من حرية التعبير والرأي وضمان الحقوق واحترام الحريات الأساسية مما يؤدي ذلك إلى الحفاظ على النظام العام الآداب العامة، وإن الفاحص والمتأمل للتشريعات والقوانين المهيكلة لمجال السمعي البصري وفي ظل ذلك عرفت الجزائر إصلاحات سياسية كبرى، قد مست بشكل عميق قطاع الإعلام الذي كانت أبرز انجازاته رفع الإحتكار عن المجال السمعي البصري، ليصبح مفتوحا للاستثمار الخاص وهذا ما انتظرته الأسرة الإعلامية طويلا، وعلقت عليه آمالا كبيرة مما أقر قانون الإعلام 12-05 تأسي سلطة لضبط السمعي البصري، التي رسم قانون السمعي البصري 14-04 معالهما من مهام وصلاحيات ما جعل استقلاليتها مطلقة لممارسة دورها الرقابي.

من خلال دراستنا وتحليلنا للنصوص القانونية المتعلقة بالنظام القانوني لسلطة الضبط السمعي البصري نستخلص مجموعة من النتائج:

- مشروع قانون الإعلام لسنة 2011 لم يكن له أي عمل لتحرير القطاع السمعي البصري ما أدى للتقليص من حرية الصحافة المكتوبة.
- نص المشرع الجزائري على طريقة تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري إلى رئيس الجمهورية وهذا بمصداقية السلطة واعتبار تدخل السلطة التنفيذية الدائم في عمل سلطة ضبط السمعي البصري يؤدي إلى المساس بالإستقلالية العضوية والوظيفية للسلطة وتبني سياسة الإنفتاح المغلق وهو ادارة التحكم وتعزيز استمرارية هيمنة السلطة التنفيذية.
- تعديل القانون فيما يخص السلطة القمعية من حيث نطاق سريانه من حيث الأشخاص الخاضعة للعقاب، وذلك بأن تكون هناك مساواة في توقيع العقوبة على المخالف سواء كان قطاع عمومي أو شخص معنوي مرخص له بالإستقلال.

- توسيع صلاحيات في الضبط و حد مجال تدخل السلطة التنفيذية في منح الرخصة و بغية معالجة أوجه القصور المذكورة يتعين على المشرع الجزائري إعادة النظر في النصوص السابق ذكرها لجعلها تتماشى مع الدستور وانتهاج...ز بسياسة الإنفتاح مادام أنه اتبع إزالة الإحتكار

والنظر في إعادة الإطار القانوني الذي يحكم سلطة الضبط مع مراعاة الإقتراحات التالية:

- ❖ على سلطة الضبط السمعي البصري أن تطالب بتعديل القانون والمراسيم التنفيذية التي اتخذت تطبيقا له في إطار مهمتها الإستشارية، هذا قد يفلت من رقابة رأيها حول كل نص تشريعي أو تنظيمي خاص بالقطاع السمعي البصري.
- ❖ يجب تعديل تأطير السلطة القمعية من حيث عدم التفرقة بين التدابير الوقائية والعقوبات وإدراج تدابير تحفظية في حالات تبررها حالة الإستعجال والتأكد الشديد وما يتعين اِتخاذه على الحقوق لغاية البت في المخالفة مع اِحاطة كل ذلك بمقتضيات المحاكمة العادلة.
- ❖ العمل بالأسلوب الإنتخابي بدلا من طريقة التعيين.
- ❖ إعطاء فرصة للعنصر القضائي في عملية اقتراح أعضاء تشكيلة سلطة الضبط السمعي البصري.

وعليه يتعين ادراجها كهيئة مستقلة، ويعين أعضائها من الشخصيات المستقلة المشهود بكفاءتها ونزاهتها، مع دمج فئة مهنيي القطاع والقضاة وجعلهم يستفيدون من عهدة حقيقية بنص الدستور المشرع لها وجعلها متسع مقارنة بتلك المخولة للسلطة التنفيذية، ليشمل تحديد القواعد المتعلقة لا سيما بالنظام الإنتخابي، مع ضمان استقلالية مواردها المالية.

المشرع الجزائري لم ينظم المسؤولية لجزائية في قانون نشاط السمعي البصري، وانما العمل الذي تقوم به سلطة الضبط السمعي البصري.

نأمل أن يحظى موضوع النظام القانوني لسلطة الضبط السمعي البصري باهتمام من قبل الباحثين والمختصين في هذا المجال قانونا وذلك لزيادة القيمة العلمية لقطاع الإعلام لأنه يتمتع بأهمية كبيرة من كل جهات المجتمع.

قائمــة المراجع

قائمة المصادر والمراجع بالعربية:

أولا: قائمةالمصادر:

1- الخارجية:

- الإتفاقيات الدولية:

1.اتفاقية ايفيان 18 مارس 1962، الفصل الأول بند 10 جاء فيها بخصوص الإذاعة والتلفزيون ما يلي: تخصص الإذاعة والتلفزيون جزء من إذاعتهما باللغة الفرنسية يتناسب مع أهمية هذه اللغة في الجزائر.

2- الداخلية:

أ -المعاجم و القواميس:

1. الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الطبعة 6، مؤسسة الرسالة،1998.
2. إبن منظور: لسان العرب، ج9، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي للطباع و النشر، لبنان، 1999.

ب- القوانين

3. قانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان 1410هـ الموافق ل 3 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام، الصادر في الجريدة الرسمية.
4. وزارة الإتصال والثقافة، مشروع تمهيدي لقانون عضوي يتعلق بالإعلام، مارس 1998
5. قانون رقم 09-01 يتضمن العقوبات الجزائية المؤرخ في 26 يونيو 2001.
6. قانون رقم 08 – 09 المتعلق بالإجراءات الإدارية والمدنية، مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 لـ فيفري سنة 2008.

7. قانون رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433هـ الموافق ل 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام، ج ر ع 02 الصادر في 15-01-2012.

8.قانون 17-07 مؤرخ في 21 مارس 2017، معدل ومتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج،ر،ج،ج، عدد 20.29 مارس 2017.

9. حزب جبهة التحرير الوطني، المشروع التمهيدي لملف السياسة الإعلامية، لجنة الإعلام والثقافة، مطبوعات الحزب، الجزائر 1982.

10. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادرة في 14 ذو القعدة 1437هـ الموافق ل 17 أوت 2016.

11. القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24-02-2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري،ج ر ع الصادر في 23-03-2014.

12. القانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5 اوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات.

13. قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي لسنة 1998، ج.ر.ج.م، عدد 37، الصادر في 30 ماي سنة 1998يتعلق باختصاصات مجلس الدولة ، تنظيمه وعمله معدل ومتمم بموجب قانون عضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 يوليو2011 صادر في 3أوت سنة2011.

14. القانون رقم 200-03 مؤرخ في 28 سبتمبر 2000، يتضمن تنظيم وسير المصالح الإدارية و التقنية للجنة عمليات البورصة ومراقبتها،ج ر ، عدد 08 مؤرخ في 31 جانفي 2001.

15. الأمر رقم 07-01 مؤرخ في 1 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والإلتزامات الخاصة بتعيين المناصب والوظائف،ج ر ج ، عدد 16 صادر في7 مارس 2007.

16. الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات ج رج ج ،العدد 4 الصادر في سنة 1966، المعدل والمتمم.

17. الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة ج ر، عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003 معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 ج ر عدد 36 صادر ف 2 يوليو 2008 معدل ومتم رقم 10-05 المؤرخ في 15 اوت 2010 ج ر،عدد 46 صادر في اوت 2010.

18. الأمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 اوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

النصوص التنظيمية:

1.المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، ج ر عدد 34 مؤرخ في 23 ماس 1993.

2. مرسوم عدد 116 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011، يتعلق بحرية الإتصال السمعي البصري وبأحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي البصري.

3.مرسوم تنفيذي رقم 16-220 مؤرخ في 11اوت 2016 يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة انشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، ج ر ج ج ،عدد 48، 17اوت 2016.

النصوص الأجنبية:

المملكة المغربية:

1. ظهير شريف رقم 2012-02 -01 صادر في اغسطس 2002، يقضي بأحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري معدل ومتمم بموجب الظهير الشريف رقم 01-302-03 الصادر في 11 نوفمبر 2003، والظهير الشريف رقم 01-189-07 الصادر في

30نوفمبر 2007 والظهير الشريف رقم 01-08-73 الصادر في 20اكتوبر 2008 ج ر م م رقم 5035 الصادرة يوم الإثنين 2سبتمبر 2002 والظهير الشريف 155-16-01 الصادر في 25اغسطس 2016.

2.القانون رقم 16-66 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 03-77 المتعلق بالإتصال السمعي البصري ج ر م معدد 6501 المؤرخ في 19سبتمبر 2016.

3. الجريدة المغربية الرسمية، رقم 5035، الصادرة يوم الإثنين 2سبتمبر 2002.

الجمهورية العربية المصرية:

4.الجريدة الرسمية(الوقائع الرسمية)، العدد 51 الصادرة في 24 ديسمبر 2016.

ثانيا: قائمة المراجع:

الكتب:

1- منصور قدور بن عطية، مدونة الإعلام في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر.

2- بسام عبد الرحمان المشاقبة، الرقابة الإعلامية، دار اسامة للنشر والتوزيع "نبلاء ناشرون وموزعون"، الطبعة الأولى، الأردن، 2014.

3- بسام عبد الرحمان المشاقبة، فلسفة التشريعات الإعلامية، دار اسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

4- بن يوسف بن خدة، نهاية حرب التحرير في الجزائر، اتفاقيات ايفيان، ترجمة لحسن زغدار، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

5- حسن محمد نصر، قوانين واخلاقيات العمل الإعلامي، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى ،العين، الإمارات، 2010.

6- بوحنية قوي، حرية الإعلام في المواثيق والقوانين الوطنية والدولية في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن ،2017.

7- محمد شطاح، السمعي البصري في التوزيع الإعلامي الجزائري، قراءة في القوانين والمشاريع.

8- صالح خليل أبو اصبع، الإتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة،ط 5، دار المجدلاوي للنشر، عمان، الأردن، 2004.

9- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، نظرية الدعوى الإدارية، طبعة 1998، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

10- فؤاد الشيخ سالم وآخرون، المفاهيم الإدارية الحديثة، الطبعة الثانية، مركز الكتاب الأردني، عما، الأردن، 1995.

11- محمد علي ابو العلا قنديل، الإعلام وحرية الرأي والتعبير، الطبعة الأولى، دار العلم الإيمان والنشر والتوزيع، مصر.

12- معن محمود عباصرة، مروان محمد بن احمد، القيادة والرقابة والإتصال الإداري، الطبعة الأولى، دار حامد، عمان، 2008.

الأطروحات والرسائل الجامعية:

1- فوزية بن شرودة،إتجاهات الإعلاميين نحو أداء سلطة ضبط السمعي البصري بالجزائر، مذكرة ماستر في علوم الإعلام و الإتصال، جامعة حمة لخضر الوادي، 2017-2018.

2- بوجملين وليد، سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، رسالة ماجيستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2006-2007.

3- ابتسام صولي، الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر، مذكرة ماجيستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009-2010.

4- رمضان بلعمري، القطاع السمعي البصري في الجزائر(إشكالاتالإنفتاح) مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2012.

5- أمينة مزيان، تجربة الإنفتاح الإعلامي للقطاع السمعي البصري الخاص، مذكرة ماجيستير، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2015-2014.

6- بلحول اسماعيل، حرية الإعلام السمعي البصري والقيود الواردة عليها في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي الياس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، 2018-2019.

7- بن عزة حمزة، التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.

8- قحيوش الوليد، الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، 2016-2017.

9- نشادي عائشة، السلطة التنظيمية في النظام الإقتصادي الجزائري، مذكرة دكتوراه، جامعة الجزائر1، 2016-2017.

10- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود حمودي، تيزي وزو، 2005.

11- حمادي نوال، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري، مثال السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة جيجل، 2012.

12- عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود مقري، تيزي وزو، 2015.

13- قروف جمال، الرقابة الإدارية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة ماجيستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006.

14- أبركات عماد الدين، أكلي نعيمة، الإطار القانوني لسلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر، جامعة أدرار، جامعة تيزي وزو.

15- يا جميلة، سلطة ضبط السمعي البصري، مذكرة ماجيستير في القانون، تخصص هيئات عمومية وحكومية، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018-2019.

المقالات:

1- الإعلام والثقافة في الجزائر 1962-1980، وثائق تشريعية، منشورات وزارة الإعلام،الجزائر.

2- ليندة يوسف، رهانات قطاع السمعي البصري في ظل التعددية الإعلامية، دراسة في التشريع الإعلامي.

3- عبد المومن بن الصغير، التنظيم القانوني لنشاط السمعي البصري في ظل التشريع الجزائري لما بعد الإستقلال، المركز الديمقراطي العربي في قسم الدراسات الإعلامية والصحفية.

4- محمد عقاب، حرية الإعلام في قوانين الإعلام الجزائرية 1982-1990 و ، دار هومة، الجزائر، 2012.

5- بلحاجي وهيبة، تحرير نشاط السمعي البصري في الجزائر بعد 2014 بين الحق في الإعلام وضبط نشاط السمعي البصري، المدرسة العليا للصحافة وعلوم الإعلام بالجزائر.

6- زايد بوزيان، تنظيم الإعلام السمعي البصري العربي، ضوابطه القانونية والسياسية، مركز الجزيرة للدراسات العربية بتاريخ 28-12-2016.

7- موكة عبد الكريم، "مبدأ التناسب:ضمانة امام السلطة القمعية لسلطات الضبط"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، أيام 23و24 ماي 2007، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

8- محمد شطاح، السمعي البصري في التشريع الإعلامي الجزائري، قراءة في القوانين والمشاريع، جامعة باجي مختار، عنابة.

9- نور هدى عبادة، د طيب تريعة، قانون الإعلام في الجزائر من (1982الى 2012) بين الثابت والمتغير، مجلة الدراسات الإعلامية، العدد 5، تشرين الثاني 2018.

10- بخوش صبيحة، تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1990-2015 مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 23 مارس 2016؟

11- ابراهيمي حياة، طريم بلقاسم، التنظيم السمعي البصري في الجزائر، دراسة تحليلية لقانون السمعي البصري 2014، مجلة الإتصال والصحافة، العدد 11، 2020.

12- إلهام خرشي، سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون 14-04 بين مقتضيات الضبط محدودية النص، مجلة العلوم الإجتماعية، جامعة سطيف2، العدد 22، جوان 20 2016.

13- يزيد بوحيلط، دور سلطة الضبط السمعي البصري في الرقابة عللا الإستمارات التجارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، العدد التاسع، جوان 2018.

14- غربي احمد، سلطة ضبط السمعي البصري، قراءة في المهام والصلاحيات، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة ، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 32، الجزء الثالث، سبتمبر 2010.

15- جمال بن خمة، استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، العدد الخامس، ديسمبر 2017.

16- عبد الحق مزردي، د عادل بن عبد الله، سلطات ضبط قطاع الإعلام في الجزائر و المغرب بين الإستقلالية والتبعية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 43.

17- عبد المنعم نعيمي، الضمانات القانونية لحياد سلطة ضبط الإعلام في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة الجزائر 1، العدد الثاني، سنة 2016.

18- شيتوي زهور ، التنظيم القانوني لسلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 19 جوان 2018.

المراجع الفرنسية:

1- Le petit la Rousse, grand fornt, Impire en Belgiqueed 2001.

2- Zouainia Rachid, Rouault Marie christine droit administration les Sources et principes généraux, l'organisation administration l'activité administrative le control de l'administrative B E R T I édition, Alger 2009.

3- Marlene coulomb Culy, les informations télévisées K édition p u F, paris.

4- CHEVALLIER-S A o u t s , le statut des autorités administratifs indépendantes harmonisation ou diversification?, PFDA, n°5, 2010.

5- Cite par: Etude du conseil d'Etat (F), le jugeadministratif sanction administratif,opit:http//www.conseiletatfu/pecisions_AVis_publications.

الحصص الإذاعية والتلفزيونية:

1- حصة وقفات، إذاعة الجزائر من الوادي، يوم البث:28أكتوبر2016، توقيت البث: 11:00/10:05.

المواقع الإلكترونية:

معجم المعاني http://www.almaany.com تاريخ الدخول 21ماي 2021، توقيت التصفح 10:23.

الملخص:

من المعروف أن وسائل الإعلام تلعب دورا هاما سواءا كا سمعيا أو مرئيا أو مكتوبا في علاقتها مع أفراد المجتمع من خلال القضايا المطروحة سواء سياسية أو اجتماعية أو غيرها.

الأمر الذي أدى إلى استحداث سلطة جديدة، و هذا ما جاء به المشرع الجزائري عند نصه على أول القانون المنظم للنشاط السمعي البصري و هو قانون 2014، فتعتبر هذه الأخيرة من السلطات المستقلة الحديثة التي عرفتها الجزائر في الآونة الأخيرة و هي من أهم الوسائل التي لها ارتباطه وثيق مع أفراد المجتمع، لذلك تتمحور دراستنا من خلال التركيز على الإطار القانوني لهذه السلطة من حيث تكوينها و الإستقلالية المميزة لسلطة ضبط السمعي البصري و يعود ذلك لكون هذه الاستقلالية هي التي تميزها عن السلطات العادية أو التقليدية للدولة، و تقاس درجة الإستقلالية من ناحيتين (العضوية و الوظيفية) بالإضافة إلى مهام و صلاحيات التي خولت لها و الرقابة على أعمالها هو هدف دراستنا و هذا بعد تحليلنا للنصوص المنشأة لسلطة ضبط السمعي البصري.

Résumé Français

Il est bien connu que les médias jouent un rôle important, qu'ils soient audio, visuels ou écrits, dans leurs relations avec les membres de la société à travers les questions soulevées, qu'elles soient politiques, sociales ou autres. Cela a conduit à la création d'une nouvelle autorité. C'est ce qu'a dit le législateur algérien lorsqu'il a édicté la première loi réglementant l'activité audiovisuelle, qui est la loi de 2014.

Cette dernière est considérée comme l'une des autorités modernes indépendantes que l'Algérie a connues récemment et c'est l'un des moyens les plus importants qui entretiennent des relations étroites avec les membres de la société. Par conséquent, notre étude se concentre sur le cadre juridique de cette autorité en termes de composition, l'indépendance est un volet essentiel qui caractérise l'autorité de régulation de l'audiovisuelle, puisqu'il est au cœur même de l'originalité de cette autorité dans l'appareil administratif de l'Etat, Les critères déterminants pour mesurer le degré de L'indépendance de l'autorité de régulation de l'audiovisuelle, dans son double aspect organique et fonctionnel.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	/
إهداء	/
مقدمة	أ-ح
الفصل الأول: الإطار التنظيمي لسلطة الضبط السمعي البصري	
المبحث الأول: مفهوم سلطة الضبط السمعي البصري	10
المطلب الأول: السياق التاريخي لتطور قطاع الاعلام	10
الفرع الأول: نشأة مجالس الصحافة و الاعلام	11
الفرع الثاني: بموجب قانون رقم 20-07 الصادر في 3 أفريل 1990	12
الفرع الثالث: بموجب قانون رقم 12-05 الصادر في 12 جانفي 2012	13
المطلب الثاني: تعريف سلطة الضبط السمعي البصري	14
الفرع الأول: تعريف السلطة	15
أولا: المعنى اللغوي للسلطة	15
ثانيا: المعنى الاصطلاحي للسلطة	15
الفرع الثاني: تعريف الضبط	15
أولا: تعريف الضبط لغة	15
ثانيا: تعريف الضبط اصطلاحا	16
الفرع الثالث: تعريف السمعي البصري	16
أولا: لغة	16
ثانيا: اصطلاحا	17
ثالثا: التعريف القانوني	17
رابعا:التعريف الاجرائي	17
المطلب الثالث: التطور التشريعي لسلطة ضبط السمعي البصري فيالجزائر	18
الفرع الأول: غداة الاستقلال في الفترة مابين 1962-1965	18

الفرع الثاني: خلال الحزب الواحد في الفترة مابين 1965-1990	19
أولا: 1965-1976(المرحلة الأولى)	19
ثانيا: 1976-1990(المرحلة الثانية)	21
ثالثا: قانون الاعلام رقم 82-01 المؤرخ في 06 فيفري 1982	22
رابعا: قانون الاعلام رقم 90-07 المؤرخ في 3 أفريل 1990	23
الفرع الثالث: بعد التعددية الاعلامية والإصلاحات السياسية في الفترة(1990 إلى يومنا هذا)	25
أولا: مرحلة التعددية السياسية والاعلامية (1990-2003)	25
التعليمة الرئاسية رقم 17 نوفمبر 1997	26
المشروع التمهيدي الخاص بقانون الاعلام 1998	26
المشروع التمهيدي لقانون 2002	27
ثانيا: مرحلة الاصلاحات السياسية والاعلامية 2012 إلى يومنا هذا	29
1-قانون الاعلام 12-05 الصادر في 15 جانفي 2012	29
2-قانون النشاط السمعي البصري 14-04 المؤرخ في 24 فيفري 2014	31
3-مراسيم تتعلق بالنشاط السمعي البصري	33
المبحث الثاني: التنظيم العضوي لسلطة الضبط السمعي البصري	34
المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بتركيبة سلطة الضبط السمعي البصري	35
الفرع الأول: تشكيلة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري	35
الفرع الثاني: تعيين أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري	37
أولا: التخصص كشرط العضوية في سلطة الضبط السمعي البصري	37
ثانيا: طريقة تعيين أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري	39
المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بعضوية أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري	40
الفرع الأول: نظام العهدة "ضمان الفعالية"	40
الفرع الثاني: نظام التنافي، "حالات التنافي"	43
أولا: تعريف التنافي	43

ثانيا: حالات التنافي	44
ثالثا: الآثار المترتبة على حالات التنافي	45
الفرع الثالث: اِلتزامات الأعضاء	46
المطلب الثالث: مظاهر اِستقلالية سلطة الضبط السمعي البصري	47
الفرع الأول: الاستقلالية المتعلقة بالاطار العضوي	47
أولا: مراعاة الأحكام الصادرة عن سلطة الضبط السمعي البصري لمبدأ الحياد	47
1-وجود نظام التسبيب	47
2-وجود إجراء التنازع	48
ثانيا: تمتع السلطة التنفيذية بسلطة التعيين	49
الفرع الثاني: الاستقلالية المتعلقة بالإطار الوظيفي	49
أولا: التمتع بالشخصية المعنوية	49
ثانيا: وضع السلطة لنظامها الداخلي	50
ثالثا: الاستقلال المالي	51
رابعا: الاستقلال الإداري	52
خلاصة الفصل الأول	53
الفصلالثاني: الإطارالوظيفيلسلطةضبطالسمعيالبصريوالرقابةعلىأعمالها	
المبحث الأول: مهام وسلطات سلطة الضبط السمعي البصري	56
المطلب الأول: إجراءات الحصول على رخصة وظيفة سلطة الضبط السمعي البصري	56
الفرع الأول: صلاحية فحص الطلبات والانتقاء	56
الفرع الثاني: الحد من صلاحية ضبط السمعي البصري في اِتخاذ قرارات الترخيص	58
المطلب الثاني: مهام وصلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري	59
الفرع الأول: مهام سلطة الضبط السمعي البصري	59
الفرع الثاني: صلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري	60
أولا: في مجال الضبط	60

ثانيا: في المجال الاستشاري	62
ثالثا: في مجال الرقابة	62
رابعا: في مجال تسوية النزاعات	63
المطلب الثالث: السلطات المعنوية لسلطة الضبط السمعي البصري	64
الفرع الأول: فرض العقوبات الادارية	64
الفرع الثاني: فرض العقوبات المالية	66
الفرع الثالث: صفات المحاكمة العادلة في توقيع سلطات العقاب	68
أولا: الضمانات الموضوعية	68
1-مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات	68
2-مبدأ المسؤولية الشخصية	69
3-مبدأ التناسب	70
4-مبدأ عدم الجمع بين العقوبات أو الجرائم	72
5-مبدأ الرجعية	73
ثانيا: الضمانات الإجرائية	73
1-اِحترام حقوق الدفاع	73
2-مبدأ التسبيب	75
ثالثا: الضمانات القضائية	76
1-أنواع الدعاوى الناشئة مخاصمة القرار الصادر عن سلطة الضبط السمعي البصري والجهة المختصة	76
2-التكريس المحتشم لضمانة وقف التنفيذ	77
المبحث الثاني: صور الرقابة على أعمال سلطة الضبط السمعي البصري	78
المطلب الأول: الرقابة الادارية على أعمال سلطة الضبط السمعي البصري	78
الفرع الأول: الرقابة الادارية	78
أولا: الرقابة الرئاسية	79
ثانيا: الرقابة الوصائية	79
الفرع الثاني: الرقابة المالية	80

المطلب الثاني: الرقابة التشريعية والقضائية عل اعمال سلطة الضبط السمعي البصري	81
الفرع الأول: الرقابة التشريعية	81
الفرع الثاني: الرقابة القضائية	82
خلاصة الفصل الثاني	84
الخاتمة	86
قائمة المصادر والمراجع	90
فهرس المحتويات	101